٧

حنبلي

٢٧٦٧

فقه

نسخه ملك
خالد بن محمد بن عثمان
المصري

(١)

كتاب يعرف بالماردانية للشيخ الاجل العابد الورع
شيخ السنة تقي الدين ابن التيمية رحمه الله تعالى
ونور ضريحه واعاد علينا وعلى جميع المسلمين
من بركاته امين يارب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه واتباعه اجمعين والحمد لله
رب العالمين اللهم عطف قلبه
علينا وحننه يارب الارباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
سئل الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام
بركة الانام بقية السلف الكرام ناصر السنة
قامع البدعة مفتي المسلمين تقي الدين
ابو العباس احمد ابن عبد الحليم بن عبد
السلام بن تيمية الحراني عن مسايل يكثر

وقوعها

(٢)

وقوعها ويحصل الابتلاء بها ويحصل الضيق
والحرج بالعمل بها على امام بعينه فمنها مسالة
المياه اليسيره ووقوع النجاسه فيها من غير
تغيير وتغيرها بالطهارات ومنها بول ماكول
لحمه ومنها طين الشوارع ومنها وقوع الفاره
ونحوها في المايعات كالزيت والدبس وغيرها
ومنها المشقه الحاصله بالكلاب حال الصطياد
وغيره وعدم الاحتراز منها ومنها عظام
الميته وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها
وريشها وانفحتها هل ذلك كله نجس ام طاهر
ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سور
الحمار والبغل هل يجوز التوضي به اولا ومنها
ازالة النجاسه بمايع غير الماء هل يطهر محله اولا
ومنها الصلاة في النعل هل يكره ام لا ومنها
صيام يوم الاغمام هل هو واجب اولا وهل

...ـل الضبـق
...بينه فمنهامسئله
...ه فيهامن غير
...منها بول ماكول
...منها وقوع الفاره
...والدبس وغيرها
...لاب حال الطهر
...وومنها عطا م
...ها وشعرها
...له نجس ام طاهر
...نجس ومنها سور
...به ام لا ومنها
...ل يطهر محله ام لا
...كره ام لا ومنها
...جب ام لا وهل

هو تنك منهى عنه ام لا ومنها المراة يجامعها بعلها
ولا تتمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجره
وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة
مجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا يدخل عليها
وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام
ان يفوتها الوقت فهل ان تصلى بالتيمم او تصلى في الحمام
ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يلحن في
الفاتحه او يبدل بعض حروفها ومنها المراة
تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها
ان يطاها قبل غسلها من غير شرط ومنها
عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه
ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد
زاحمه الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له
ان يصلى بالتيمم وهل له ان يصلى في الحمام اذا خاف
خروج الوقت ام لا ومنها مسئله المنى هل هو طاهر

ام لا واذا كان طاهرًا فما حكم رطوبة فرج المراة اذا
خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسه كرماد السر
جين النجس والزبل النجس يصيبه الريح والشمس
والماء فيستحيل ترابًا فهل تجوز الصلاة عليه ومنها
الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح
عليه ام لا ومنها الثوب والبدن تصيبه النجاسه
ويتعذر غسله هل ... ام ... له
ام لا ومنها صلاة المأموم خلف الامام خارج ... المسجد
او صلاته خلفه في المسجد وبينهما حايل وصلاته
امامه في الجمعه والجنازه هل يجوز ذلك ومنها قوم
مقيمون بقرية وهم دون اربعين ماذا يجب عليهم
اجمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعه للصلاة
هل هي واجبه ام سنه واذا قلنا واجبه هل
تصح الصلاة بدونها ... العذر ... ومنها
مسئلة تضمين البساتين قبل ... الثمر

كوية فرج المراة اذا
نجاسة كرماد السر
...ـبه الريح الشمس
...الصلاة عليه ومنها
هل يجوز المسح
... تصيبه النجاسه
... مقام ... له
...يام خارج ... جد
...هما حايل وصلاته
...ير ذلك ومنها قوم
... ماذا يجب عليهم
الجماعه للصلاة
... قلنا واجبه هل
...ره عليها ومنها
...دراك الثمره

هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان
يصرفها حيث يشاء ولا يعطيه الفقراء والمساكين هل
يسقط ام لا ومنها نصيب العامل في المزارعه هل فيه زكاه
ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من الفت والجزر والقلقاس
ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شي فهل له ان
ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في حنطة فهل ياخذ
بدلها شعيرًا سواء تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل
يكتري ارضا للزرع فيصيبه افه فيهلك فهل فيه جايحه
ام لا ومنها اجبار الاب لبنته البالغه على النكاح هل يجوز
ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضله
وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدرهم
ياخذ بعضه فلوسا وبعضه قطعةً من فضه ومنها
المتهمون بالفجور والسرقه والقتل وغير ذلك هل
يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على الرجل دين
فيجحده فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها
دفع

دفع الزكاة الى قاربه المحتاجين الذين لا تلزمه
نفقاتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي ومنها
دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم
هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع سلعةً بثمن موجل
ثم يشتريها من المشتري باقل من ذلك الثمن حالاً
هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من
الزروع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا
عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج
القيمه عن الزكاه فانه كثيرا ما يكون انفع للفقراء
هل هو جايز ام لا ومنها الوقف والنادر يوقف
شيئا ثم يرا غيره احظ للموقوف عليه منه هل
يجوز له ابداله كما في الاضحيه ومنها الرجل يلطم
الرجل او يلكمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل به كما
فعل او يحرق ثوبه كما خرق ثوبه ومنها صرف
الوقف على وجهه في جهة اخرى لمصلحة الخ

٧

اوساويه ومنها ارزاق التتار هل هي مباحة لمن يرزقونه
اياها ومنها اسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يجوز
ان يحسبه من الزكاه فاجاب الحمد لله رب العالمين
اما مسألة تغير الماء اليسير والكثير بالطهارات كالاشنان
والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك
مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي
ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان
معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو
مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه
لان هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله فلم
تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا من
هذا انواع بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف
فيه فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق
صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان

٨

والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب
الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيرا يسيرا فهل
يعفى عنه اولا يعفى عنه او يفرق بين الرايحة وغيرها
على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسايل [illegible]
الثاني انه لا فرق بين المتغير باصل الخلقة وغيره
ولا بما يشق الاحتراز منه ولا بما لا يشق فما دام يسمى
ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو
مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه
وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول
هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء لا يفرق في ذلك بين نوع ونوع
فان قيل ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل

له قولان معروفان في مذهب
او ما كان تغيّرًا يسيرا فهل
ء او يفرق بين الرايحه وغيرها
لك من المسايل والقول
ع المتغير باصل الخلقه وغيره
رلا بما لا ينشق فما دام يسمى
ير ه كان طهورا كما هو
ن الروايه الاخرى عنه
ن اجوبته وهذا القول
ى قال وان كنتم مرضى
الغايط او لامستم النساء
يدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
و ماء نكره في سياق
ب في ذلك بين نوع ونوع
ل في اسم الماء قبل

تناول الاسم المسماة لا فرق فيه بين التغير الاصلي
والطارى ولا بين المتغير الذى يمكن الاحتراز منه
والذى لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق بين هذا
وهذا انما هو من جهه القياس لحاجة الناس الى
استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من جهه
اللغه وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق
بين هذا وهذا ولهذا لو وكله في شراء ماء
او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين
هذا وهذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان
خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا بما
يشق صونه عنه علم ان هذا النوع داخل
في عموم الايه وقد ثبت بسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير
الطعم

الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته فان كان النبى صلى الله عليه وسلم
قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة منه
اولى ان يكون طهورا وان كان الملح وضع فيه قصدا لا فرق بينهما
في الاسم من جهة اللغه وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فانه لو
استقى ماء او وكله في مشترى ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع
هذا فهذا داخل في عموم الايه فكذلك ما كان مثله في الصفه
وايضا فقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل
المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته بماء وسدر وامر الذى اسلم
ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم انه لا بد ان يتغير الماء
فلو كان التغير يفسد الماء السدر لم يامر به وقول القايل ان هذا
تغير في محل الاستعمال فلا يوثر فرق بوصف غير موثر
لا في اللغه ولا في الشرع فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا
وهو على البدن ويسمى ماء مطلقا وهو في الاناء وان لم يسمى
مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فاذ من المعلوم
ان اهل اللغه لا يفرقون في التسميه بين محل ومحل

ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
التغير كان ما هو اخف ملوحةً منه
ح وضع فيه قصدًا الا فرق بينهما
ايظهر ضعف حجة المانعين فانه لو
ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع
ه فكذلك ما كان مثله في الصيفه
الله عليه وسلم امر بغسل
ابنته بماء وسدر وامر الذي اسلم
معلوم ان لا بد ان يغير الماء
لم يامر به وقول القايل ان هذا
ثر تفريق بوصف غير موثر
تغير ان كان يسمى ماء مطلقا
للنا وهو في الانا ر وان لم يسمى
في الموضع الاخر فان من المعلوم
بيه بين محل ومحل واما الشرع

فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقايس
عليه اذا اجمع او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جميعًا او
فرقًا مما دل عليه الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا
وفرقا بغير دليل شرعي كان واضعًا للشرع من تلقا نفسه شارعا
في الدين ما لم ياذن الله به ولهذا كان على القايس ان يبين تاثير
الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الداله
على كون الوصف المشترك هو عليه الحكم وكذلك في الوصف الذي
فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره بطريق من الطرق
الشرعيه وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العاده
من تغير الماء بذلك لاسيما في اخر الامر اذا قل الماء وانحل
العجين فان قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا
دليل في [illegible] فانه ان سوى بين التغير اليسير او الكثير
مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم يكن للفرق
بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا بشرع ولا عقل ولا عرف

ومن

ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله
صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على
فساد اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن
وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاوره لا عن مخالطه
ومنهم من يقول نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي
بينهما ومنهم من يسوي بين الملح الجبلي والمائي
ومنهم من يفرق وليس على شيء من هذه الاقوال
دليل يعتمد عليه لا من نص ولا من قياس ولا اجماع
اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذا من جهة
الشرع وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جاء من عند الله
فانه محفوظا كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون [illegible]
وايضا فان القول بالجواز [illegible]

يكن قوله
يدل على
والدهن
مخالطه
من
سوى
الماءى
ل
جاع
جهه
لو
الله
لرى
ول
طى

والمعنوى مدلول عليه بالظواهر والمعانى فان تناول
اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع فى اللغــة
وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس فيجب التسوية بين
المتماثلين وايضًا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة
الاصل وترك العمل بالدليل الشرعى لمعارض راجح
اذ كان يقتضى القياس عندهم انه لا يجوز استعمال
شئ من المتغيرات فى طهارتى الحدث والخبث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون
الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع
استحسان ترك له القياس وتعارض الدلالة
على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة
ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين ادلة
الشرع فيكون هذا اقوى
فصل وأما الماء
اذا تغير بالنجاسات فانه ينجس بالاتفاق وأما اذا
لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها لا ينجس وهو
قول

قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير
من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها
طائفة من اصحابه ونصرها فى المفردات ابن عقيل وابن
المنى وغيرهما والثانى ينجس قليل الماء بقليل النجاسة
وهى رواية البصريين عن مالك والثالث وهو مذهب
الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه والفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد
بحد الكثير بالقلتين والشافعى واحمد يحدان الكثير
بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة
وغيرهما والاول ينجس منه ما امكن نزحه دون
ما لا يمكن نزحه بخلاف الثانى فانه لا ينجس القلتين
فصاعدًا وهذه اشهر الروايات عن احمد واختيار
اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقات
النجاسة سواء كان قليلًا او كثيرًا لكن ما لم يصل اليه
لا ينجسه ثم حد ومالا يصل اليه الا بحيل ...

عن ملك وكثير
عن احمد اختارها
دات ابن عقيل وابن
لى الماء تقليل النجاسه
والثالث وهو مذهب
ختارها طائفة
هما فمالك لا يحد
د بحدان الكثير
والغدره المايله
تى تزحله دون
وه لا ينجس القلتين
عن احمد واختيار
س بعلامات
ما المربل لبله
لا يتحرك طرفيه

بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضي او المغتسل وقدّر ذلك محمد بن الحسن بقدر مسجده فوجده عشرة اذرع في عشرة اذرع وتنازعوا في البئر الابيار اذا وقع فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المريسي انه لا يمكن وقال ابو حنيفه واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تقدير الدلاء اقوال معروفه والسادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البايل دون ما القي فيه البول واهل هذه المسئله من جهه المعنى ان اختلاط الخبيث وهو النجاسه بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسه فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفه فبنوا الامر على وصول النجاسه

وعدم

وعدم وصولها وقدروه بالحركه او بالمساحة في الطول والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان النجاسه قد استحالت فالماء طهور سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها وذلك لان الله اباح الطيبات وحرم الخبايث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا من بير بضاعه وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد حديث صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات واما اذا تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان جرم النجاسه باق ففي استعماله

في العرض
النجاسه
وكذلك
وحرم
اذا كان
وجب
من حديث
توضا
لحوم
شيء
عن
الماء طهور
الكثير وهو
فانما
استعماله

استعمالها بخلاف ما استحالت فان الماء طهور وليس هناك
نجاسة قايمة ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت
ثم شربها شاربٌ لم يكن شارب الخمر ولم يجب عليه حد
الخمر اذ لم يبق شيءٌ من طعمها ولونها وريحها ولو صب
لبن امراة في ماء واستحالت حتى لم يبق له اثر وشرب
طفل من ذلك الماء لم يصير ابنها من الرضاعة وايضا
فان هذا باق على اوصاف خلقته فيدخل في عموم
قوله فلم تجدوا ماءً فان الكلام انما هو فيما لم يتغير
بالنجاسه لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء
الدايم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدايم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول
ان ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعه الى تنجيسه فانه اذا بال
هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه
ثم

سدًّا للذريعه وايضا فيدل نهيه عن البول
ذريعه الى تنجيسه وايضا نهيه عن البول في الماء الدايم
انه يعم القليل والكثير ويقال لصاحب القلتين
ايجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت
ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك
يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن نزحا
اتسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية بطريق
مكه ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت
قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا
كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة اذرع
رقيق اتسوغ لاهل القرية البول فيه ان جوزته
خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من
فرق بين البول وبين صب البول فقوله ظاهر
الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهى عنه من
مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما

صب الابوال فى المياه فلا حاجة اليه فان قيل ففى حديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاه ومايَنُوبه
من السباع والدواب فقال اذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث
وفى لفظ لم ينجسه شئ قيل حديث القلتين اذا
صح فمنطوقه موافق لغيره وهو انه اذا بلغ
القلتين لم ينجسه شئ واما مفهومه اذا قلنا بدلالة
مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم فى المسكوت
مخالف للحكم فى المنطوق بوجه من الوجوه لا تظهر
فايدة التخصيص بالقدر المعين ولا يشترط ان
يكون الحكم فى كل صوره من صور المسكوت
مناقضة للحكم فى كل صوره من صور المنطوق وهذا
معنى قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون
كالماء يبلغ القلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفه
فى بعض الصور حصل المقصود وايضا فالنبى صلى الله
عليه وسلم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره فى جواب

فى جواب من ساله عن مياه الفلاه التى تردها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالا
تفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص
هذه الصوره بالنهى لانها هى الواقعه لان التحريم يختص
بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة فذلك الرهن فى هذه الصوره للحاجة اكثر مع انه
قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
فهذا رهن فى الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين فى جواب
سايل معين بيان لما احتاج السايل الى بيانه فلما [illegible]
الماء المسؤول عنه كثيرًا قد بلغ قلتين ومن شان [illegible]
لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا [illegible]
ان ما سالتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس ودل [illegible]
مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا [illegible]
محمولا موجودا فى الماء [illegible]
[illegible]

والدواب
يبقى محله بالا
فانه خص
يم نجس
اتبا فرهن
لشرع الله
ه مرهون
ضى في جواب
علما كان ذلك
الكثير انه
شيئا بين لهم
ه على ان
الخبث
مستهلكا
صار حديث

القلتين موافقًا لقوله الما طهور لا ينجسه شئ والتقدير فيه لبيان ان
صورة السايل لم ينجس لانه اراد ان كل ما لم يبلغ القلتين فانه يحمل
الخبث فان هذا خالفه الحس اذا دون القلتين قد يحمل الخبث
وان كان وقد لا يحمل فان كان الخبث كثيرًا وكان الما يسيرًا يحمل
الخبث وان كان الخبث يسيرًا والما كثيرًا لم يحمل الخبث بخلاف
القلتين فانه لا يحمل في العاده الخبث الذى سالوه عنه =
ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي
يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودًا فيه كان محمولًا
وان كان مستهلكًا لم يكن محمولًا فاذا علم كثرة الما وضعف
الملاقى علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا التفاهم
على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث رحله فصار قوله اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شئ كقوله الما
طهور لا ينجسه شئ وهو انما اراد اذا لم يتغير في
الموضعين واما اذا كان قليلًا فقد يحمل الخبث لضعفه
ولعل هذا اخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب

سبق

سبعًا احدهن بالتراب والامر باراقته فان قوله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه او فليغسله سبعًا اولهن بالتراب
كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثًا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فان كان
النهى عن غمس اليد في الاناء هو الاناء المعتاد للغمس
وهو الواحد من انية المياه فكذلك تلك الانية المعتاده
للولوغ وهي انية الما وذلك ان الكلب يلغ بلسانه
شيئًا بعد شئ فلا بد ان يبقى في الما من ريقه ولعابه
ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الما القليل بل يبقى فيكون
ذلك الخبث محمولا الما يسيرا في ذلك الما الاحل كون
الخبث محمولًا فيه ويغسل الاناء الذى لا فا ...
وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كالخمر ...
فان الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله كانت طاهره
باتفاق العلماء وكذا ... الاناء ...
الاناء وغيره لا يغسل لان الاستحاله ...

قوله اذا ولغ الكلب
... وهن بالتراب
... يده في الاناء حتى
... يانت يده فان كان
... المعتاد للغمس
... الانية المعتاده
... الكلب يلغ بلسانه
... ريقه ولعابه
... لا تبقى فيكون
... الما لاجل كون
... لاقاه ذلك الخبث
... كاستحالة الخمر
... كانت طاهره
... فهناك يغسل
... حصلت في احدى

الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو
اراد الفصل بين الذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس الا بالتغير
لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير ونحو
ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فان مجرد قوله اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق
فلا يدل على ان هذا المقصود بل يدل على انه في العاده
لا يحمل الخبائث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفا سبب التنجيس
وبيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله
اعلم واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القايم
من نوم الليل يده في الانا قبل ان يغسلها ثلثا فهو لا
يقتضي تنجيس الما بالاتفاق بل قد يكون لانه يوثر في
الما اثرا او انه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم
من النهي عن البول في الما الدايم وقد تقدم انه لا يدل
على التنجيس واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول
فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه

عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فانه
اذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي
شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها وكذلك اذا بال
في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء
اجزاء البول فنهى عنه لذلك ونهيه عن الاغتسال في
الما الدايم ان صح يتعلق بمسئلة الما المستعمل وهذا قد
يكون لما فيه من تقدير الما على غيره لا لاجل نجاسته
ولا لمصيره مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال
الما لا يجنب [illegible] ما يوكل لحمه وروث
ذلك فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب
احمد مالك واحمد وغيرهما ويقال لم يذهب احد من
الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول
محدث لا سلف له من الصحابة [illegible]
في هذه المسالة في كتاب [illegible]
عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس [illegible]

س منه فانه
اس ورعا يبقى
كذلك اذا بال
حاله مع بقاء
الاغتسال فى
عل وهذا قد
لا لاجل نجاسته
عنه انه قال
فى لحيته وروث
وهو مذهب
احمد من
ك قول
بطنا القول
قبله بنفعه
جس والقايل

يتجس ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فان
غايه ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
من البول وزعموا ان هذا عام فى جميع الابوال وليس كذلك
فان الكلام لتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمى
ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول
الادمى نفسه الذى يصيبه كثيرا لا من بول البهايم الذى
لا يصيبه الا نادرا وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه امر للعرنيين الذين كانوا حديثى عهد
بالاسلام بابل الصدقه وامرهم ان يشربوا من ابوالها
والبانها ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم
وايديهم ولا تغسل الاوعيه التى فيها الابوال مع حدثان
عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان
لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن
وقت الحاجه لاسيما مع انه قرنها بالالبان التى هى
حلال

حلال طاهر مع ان التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهى
عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيره وايضا
فقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
فى مرابض الغنم وانه اذن بالصلاه فى مرابض الغنم من
غير اشتراط حايل ولو كانت ابعارها نجسه لكانت
مرابضها كحشوش بنى ادم فكان نهى عن الصلاه فيها
مطلقا او لا يصلى فيها الا مع الحايل المانع فلما جات السنه
بالرخصه فى ذلك كان ما سوا بين ابوال الادمى
وابوال الغنم مخالفا للسنه وايضا فقد طاف النبى
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول
البعير وايضا فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم
بالبقر مع كثرة ما يقع فى الحب من البول واخثاء
البقر وايضا فالاصل فى الاعيان الطهاره فلا يجوز
التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسه اذ ليس
فى ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

قد ثبت فيه النهي
كثيرة وايضا
وسلم كان يصلي
بعض الغنم من
لكانت
الصلاة فيها
فلما جاءت السنة
ال الاميين
طاف النبي
لمكان ان يبول
صوبهم
واخباث
فلا نجوز
ادليس
ل

واما طين الشوارع فمبنى على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس او الريح ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلى عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدور وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يرشون شيئا من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان

النجاسة تبقا الى ان تستحيل وايضا ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن انه سئل عن المراة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني ونص في احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالت حقيقة النجاسة

جل وايضا ففي السنن ان النبي
قال ان اتا احدكم المسجد
فوجد بهما اذًا فليدلكهما
فهما طهور وفي السنن
يجر ذيلها على المكان القذر
فقال يطهره ما بعده وقد
هذا الحديث الناخ
عنه على الاخذ بالاحاديث
يقول به من اصحاب مالك
وكان النبي صلى الله عليه
يطهر اسفل النعل و
طهور افلان يطهر نفسه
حري في النجاسة اذا استحالت
المريق نجاسة وايضا فقد
استحالت حقيقة النجاسة

والتفقوا على ان الخمر اذا انقلب بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلا انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل نوعان وتفصيل والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان جنسها بعصبه والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحًا في الملاحة او صارت رمادًا او صارت الميتة والدم والصديد ترابًا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحًا او خلًا دخلت في الطيبات التي

اباحها

اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ولا يدخل في نصوص التحريم ثم واذا لم يتناولها دليل التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتحريمه وتنجيسه فيكون طاهرا واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم يطهره اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم وذكر انه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك وكذلك قال غيره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته والله اعلم

الخبائث التي حرمها
[illegible] تراب وغير ذلك ولا يدخل
[illegible] لا يتناولها ادله التحريم
[illegible] القول بتحريمه وتنجيسه
[illegible] في غير التراب والتراب اولى
[illegible] اذا قدر انه لم يطهر به
[illegible] بقي ان النجاسه فيه فهذا
[illegible] رضوان الله عليهم كان
[illegible] يدخل فيفصل ولا يفصل
[illegible] على ابن ابي طالب رضي الله
[illegible] حكاه مالك عنهم مطلقا
[illegible] ره مشبه نعفي عن ذلك
[illegible] من اصحاب الشافعي واحمد
[illegible] طين الشوارع مع تيقن
[illegible] المايعات

كالزيت والسمن وغيرهما من الادهان كالخل واللبن
وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسه مثل الفاره
الميته وغيرهما من النجاسه او النجاسات ففي ذلك
قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك حكم الماء وهذا
هو قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى
الروايتين عن احمد ويذكر روايته عن مالك
في بعض المواضع وهذا هو المايعات تول الجب
حنيفه حيث قاس الماء على المايعات والثاني
ان المايعات تنجس بوقع النجاسه فيها بخلاف الماء
فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب
الشافعي وهي الروايه الاخرى عن مالك واحمد
وفيها قول ثالث وهو روايه عن احمد وهو الفرق
بين المايعات المائيه وغيرها فالخل التمري يلحق
بالماء وخل العنب لا يلحق به وعلى القول الاول
اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه

لا ينجس الا بالتغير كما قد نص على ذلك احمد على كلب وقع
في زيت كثير فقال لا ينجس وان كان المايع قليلا
ابنا على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال
ان القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك في الزيت
وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فاره
او غيرها من الدواب اذا ماتت في سمن او غيره
من الادهان فقال تلقا وما قربها منها ويوكل
سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا
او مايعا وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه بعد ما
سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المايع القليل
ينجس بوقوع النجاسه وقال [illegible]
يطهر بالمكاثره كما يطهر الماء بالمكاثره فاذا صب
عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان [illegible]
بعد ان تنجس كما لا ينجس [illegible]
بل هي اولى بعدم التنجيس من الماء [illegible]

مس على ذلك احمد على كلب ولغ
بس وان كان المايع قليلا
ح في الماء القليل فمن قال
. بالتغيير قال ذلك في الزيت
الزهري لما سئل عن فارة
ذا ماتت في سمن او غيره
ناو ما قريب منها ويوكل
كثيرا او سواء كان جامدا ا
البخاري في صحيحه لمعنى
من قال ان المايع القليل
سه وقال انه كالماء فانه
بر الماء بالمكاثرة فاذا صب
ر الجميع والقول بان الماء
نس الماء هو القول الراجح
جس من الماء وذلك ان

ان الله احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبايث والاطعمة
والاشربة من الالبان والادهان والزيوت والخلول
والاطعمة المايعة هي من الطيبات التي احلها الله
لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه
ولا ريحه ولا شيء من اجزايه كانت على حالها في
الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبايث المحرمة مع
ان صفاتها صفات الطيبات لا صفات الخبايث
فان الفرق بين الطيبات والخبايث بالصفات
المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل
هذا واذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم
او قطرة خمر وقد استحالت واللبن باق على
صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم
ذلك وجه فان تلك قد استحالت واستهلكت
ولم يبق لها حقيقة ~~بالطهارة من الماء لان الشارع~~
يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر وان
كان

كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص
في اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المايعات
كالاستنجاء فانه يستنجي بالماء دون هذا وكذلك ازالة
ساير النجاسات بالماء، واما استعمال المايعات
في ذلك فلا يصح سواء قيل يزول او لا يزول ولهذا
قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه
الكلب ولا يراق انية الطعام والشراب وايضا
فالماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة
اشد استحالة في غير الماء منها من الماء فالمايعات
ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء
فحيث لا ينجس الماء فالمايعات اولى ان لا تنجس
وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجا
بهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان

ح رضض
قلاف المايعات
وكذلك ازالة
المايعات
بول وهذا
ذا وقع فيه
ب وايضا
ح والنجاسة
فالمايعات
لمن الماء
ن لا تنجس
روه عن النبي
وقعت
سمنكم فانا
فتابان

يلقوها وما حولها وان يكلوا سمنهم ولم يستفصلهم
هل كان جامدًا او مايعًا وترك الاستفصال في حكاية =
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذايبًا وقد
قيل انه لا يكون الا ذايبًا والغالب على السمن ان
لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان قليلًا
او كثيرًا فان قيل فقد روى في الحديث ان كان
جامدًا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان
مايعًا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره
قيل هذه الزيادة التي اعتمد عليها من
فرق بين الجامد والمايع واعتقدوا انها
ثابتةً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا في ذلك مجتهدين قايلين بمبلغ علمهم
واجتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي
من حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن
تبين

تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطا في الحديث
ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة
ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا
عن الافتاء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان
الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل =
والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما =
وغيرهما من ايمة الحديث تبينوا انها باطله
وان معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري
وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كمالك ويونس وابن عيينة
خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته
في هذا الحديث اسنادًا ومتنًا فجعله عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله
ابن ميمونة وروى عنه في بعض طرقه الا ا

...قعت ضطاً في الحديث
...عليه وسلم وهذا هو
...جازمون بان هذه الزيادة
...عليه وسلم فلذلك رجعنا
...نفتي بها اولاد فان
...التمادي في الباطل
...رحمه الله عليهما
...تبينوا انها باطله
...له لها عن الزهري
...الاثبات من اصحاب
...س وابن عيينه
...نسه اضطربت روايته
...منا فجعله عن سعيد
...وانما هو عن عبد الله
...في بعض طرقه انه

قال ان كان مايعًا فاستصبحوا به وفي بعضه قال فلا تقربوه
والنجاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس
عن الزهري نفسه انه سيل عن فاره وقعت في سمن فقال
ان كان جامدًا اومايعًا قليلًا اوكثيرًا تلقى وماقريب منها
ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فاره وقعت
في سمن القوها وماحولها وكلوا سمنكم فالزهري الذي
مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمايع بان
تلقى الفاره وماقرب منها ويوكل واستدل بهذا
الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من ذكر
عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود
والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من
الاطعمه هل تلحق بالجامد والمايع والشارع لا يفصل
بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه فيه كما
قال تعالى وما كان الله ليضل قومًا بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون فلابد

ان يتبين لهم المحرمات تبيانًا فاصلًا بينهما وبين الحلال
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت
الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق
المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب
واذا قدر ان قطره خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره
فاستحالت كانت اولى بالطهاره فان قيل الخمر لما نجسه
الاستحاله طهرت الاستحاله بخلاف غيرها والخمر
اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان
ان جميع النجاسات نجسه بالاستحاله فان الانسان ...
الطعام والشراب وهي طاهرًا ثم يستحيل ...
فتنجس وكذلك الحيوان يكون طاهرًا ...
حال الحيات فنجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ ...
الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحياه او قيل ...
وان في ذلك قولين ... للعلماء ...
الدباغ كالذكاه واما قصد تخليلها ...

[illegible] ما وبين الحلال
[illegible] وايضًا فاذا كانة
[illegible] ماحلت باتفاق
[illegible] تطهر بالانقلاب
[illegible] سلم بغير اختاره
[illegible] الخمر لما نجسه
[illegible] ما او الخمر
[illegible] عن الاول ان
[illegible] الانسان ياكل
[illegible] طل دمًا وبولاً
[illegible] امات حاله
[illegible] دباغ عنه
[illegible] وقيل انه كالذ كاه
[illegible] سنه تدل على ان
[illegible] لان جنس

خمر حرام سواء خبثت لقصده التخليل اولا والطهاره نعمه فلا تثبت النعمه بالفعل الحرام فصل وا[illegible] الكلب فلفقهاء فيه ثلاثه اقوال معروفه احدهما انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس وانه شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفه المشهور عنه وهو الروايه الاخرى عن احمد وله في الشعور النابته على محل نجس ثلاثه روايات احدهما ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي اختيار ابن بكر عبد العزيز [illegible] ان جميعها نجس كقول الشافعي والثالث ان شعر الميته ان كانت طاهره في الحياه فطاهر كالشاه والفاره وشعر ما هو نجس في حال الحياه نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصوره عند اكثر اصحابه والقول الراجح هو

وهو طهاره الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فان كان شعر الكلب رطبًا واصاب ثوب الانسان فلا شئ عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفه ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهاره فلا يجوز تنجيس شئ ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وما كان الله ليضل قومًا بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرمًا من سال عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسالته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعًا منهم من يجعله موقوفًا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه فاذا كان كذلك فالنبي صلى الله [illegible] قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب [illegible]

ـو والخنزير وغيرهما
ـعر الكلب رطبًا
ـلبه كما هو مذهب
ـمد في احدى
ـفي الاعيان الطاهره
ـليل كما قال تعالى
ـاهم حتى يبين لهم
ـسلم في الحديث
ـا من سال عن
ـو في السنن عن
ـو يجعله موقوفًا
ـله والحرام ما
ـنه فهو ما عفي
ـه عليه وسلم
ـالكلب ان يغسله

سبعًا اولهن بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب
فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ لم يذكر ساير
الاجزا فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول
اعظم من الريق كان هذا متوجهًا واما الحاق الشعر
بالريق فلا يسوغ لان الريق متحلل من باطن الكلب
بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقها كلهم
يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون
ان شعر الميته طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثر
واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض
النجسه طاهر فغايه شعر الكلب ان يكون نبتًا
من منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسه
فاذا كان الزرع طاهرًا فالشعر اولى بالطهاره
لان الزرع فيه رطوبه ولين يظهر فيه اثر النجاسه
بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسه والجموده ما يمنع
ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل
وغيره

وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان
الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع
يلحق بالجلاله التي تاكل النجاسه وهذا ايضا
حجه في المسله فان الجلاله التي تاكل النجاسه
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست
حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها
قبل ذلك يظهر اثر النجاسه في لبنها وبيضها
وعرقها فيظهر نتن النجاسه وخبثها فاذا زال
ذلك عادت طاهره فان الحكم اذا ثبت بعله
زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شي من اثار النجا
سه اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام
في شعور الميته كما سنذكره ان شا الله وكل حيوان
قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام
في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهره وما

رو الشعر اولى ومن قال ان
رق بينهما ما ذكر فان الزرع
تاكل النجاسه وهذا البيضا
لاله التي تاكل النجاسه
عليه وسلم عنها فاذا احتبـ
لا لاباحه تقاف المسلمين لانها
لنجاسه في لبنها وبيضها
النجاسه وخبثها فاذا زال
فان الحكم اذا ثبت بعلة
لا يظهر فيه شي من اثار النجا
سه معنى وهذا يتبين بالكلام
كره ان شاء الله وكل حيوان
في شعره وريشه كالكلام
ل بنجاسته كل ذي ناب من
من الطير الا الهر وما د

وما دونها في الخلقه كما هو مذهب كثير من علماء اهل
العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش
ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجسا على روايتين
عن احمد احدهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي
حنيفه ومالك والشافعي والروايه الثانيه انه نجس كما
اختار كثير من متاخري اصحاب احمد والقول بطهاره
ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشيه
والحرث ولا بد لمن اقتناها ان تصيبه رطوبه شعورها
كما يصيبهم البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسه
شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامه
وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب
غسله في اظهر قول العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك
فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجه وامر بغسله
و

في غير موضع الحاجه فدل على ان الشارع وافق على
مصلحه الخلق وحاجتهم فصل واما اعظم الميته وقرنها
وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها
وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثه
اقوال احدها نجاسه الجميع كقول الشافعي في
المشهور وذلك روايه عن احمد والثاني ان العظام
ونحوها نجسه والشعور ونحوها طاهره وهذا هو
المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان الجميع
طاهر كقول ابي حنيفه وهو قول في مذهب مالك
واحمد وهذا القول هو الصواب لان الاصل فيها
الطهاره ولا دليل على النجاسه وايضا فان هذه الاعيان
هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في ايه
التحليل وذلك انها لم تدخل فيما حرمه الله من
الخبائث لا لفظا ولا معنى فان الله تعالى حرم الميته
وهذه الاعيان لا تدخل فيما حرمه الله [illegible]

على ان الشارع وافق على
صل واما عظم الميته وقرنها
كالحافر ونحوه وشعرها
ن النوعين للعلماء ثلاثه
يع كقول الشافعي
ن احمد والثاني ان العظام
ونحوها طاهره وهذا هو
واحمد والثالث ان الجميع
و قول في مذهب مالك
صواب لان الاصل فيها
وايضا فان هذه الاعيان
ن الخبائث فتدخل في ايه
تدخل فيما حرمه الله من
ان الله تعالى حرم الميته
فيما حرمه الله لا لفظا

ولا معنى اما اللفظ فالان قوله تعالى حرمت عليكم الميته لا يد
خل فيها الشعور وما اشبهها وذلك ان الميت ضد الحي والحياه
نوعان حيات الحيوان وحيوة النبات فحيات الحيوان
خاصتها الحس والحركه الاراديه وحيات النبات خاصتها
النمو والاغتذا وقوله حرمت عليكم الميته انما
هو بمفارقه الحياه الحيوانيه دون النباتيه فان الشجر
والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال
تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض
بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الارض بعد
موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق
المسلمين واما الميته المحرمه ما فارقها الحس والحركه
الاراديه فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع
وليس فيه حس ولا تحريك بالاراديه ولا تحله
الحيوه الحيوانيه حتى يموت بمفارقتها فلا وجه
لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزوا من

الحيوان

الحيوان لما ابيح اخذه في الحياه فان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات
الغنم فقال ما ابين وهي حيه ميت رواه ابو داود
وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم
السنام والاليه لما جاز قطعه في حال الحياه فلما
اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان
كان طاهرا علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا شعره لما حلق
راسه المسلمون وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي
ويستجمر فمن سوا بين الشعر والبول والعذره
فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا [illegible]
قيل هي داخلت في الميته لا تنجس [illegible] قيل
لم قال ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ فان ما
لا نفس له سايله كالذباب والعقرب والخنفسا
لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميته

... لى الله عليه
... والبات
... ابو داوود
... وكان حكم
... جاه فلما
... اجزمن الحيوان
... جا قد ثبت
... كره لما علق
... سلم يسمي
... لغدره
... ها فاذا
... نام قبل
... ط فان ما
... عب والخنفا
... ما النهامينه

موتا حيوانيه وقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا ولغ الذباب فى انا احدكم فليمقله فان
فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفا ومن نجس هذا
قال فى احدى القولين انه لا ينجس المايعات الواقعه
فيه لهذا الحديث واذا كان كل كذلك علم ان علة
نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس
له سايلة ليس فيه دم سايل فاذا مات لم يتنجس فيه
الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه اولى بعدم التنجيس
من هذا فان العظم ليس فيه دم سايل ولا كان =
متحركا بالاراده الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان
الكامل الحساس المتحرك بالاراده لا ينجس لكونه
ليس فيه دم سايل فكيف ينجس العظم الذى ليس
فيه دم سايل ومما يتبين صحة قول الجمهور
ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح
كما قال تعالى قل لا اجد فيما يوحى الى محرما

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
فاذا عفى عن الدم غير المسفوح مع ان جنس الدم =
خبيث فان علم انه سبحانه فرق بين الدم المصروف
الذى سيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون =
يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدر بين
ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله =
عليه وسلم كما اخبرت عايشة رضى الله عنها ولو
لا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود
والله تعالى حرم ما مات حتف انفه او بسبب غير
جارح فحرم فحرم المنخنقه والموقوذه والمترديه
والنطيحه وحرم النبى صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض
المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما
انما هو سفح الدم يدل على ان سبب التنجيس هو احتقان
الدم واحتباسه واذا سفح [illegible]
بغير اسم الله كان [illegible] احرى [illegible]

مسفوحًا
الدم
نصروف
ون =
عذرين
على الله
عنها ولو
على اليهود
غيرة
والمتردية
ومن
فرق بينهما
احتقان
عليه
ن التحريم

يكون تارةً لوجود الدم وتارةً لفساد التذكية كذكاة المجوس والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه الامة يتمشطون بامشاط من عظام الفيل وقد روي من العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا = موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضًا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا يجوزون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث

يكون تارةً لوجود الدم وتارةً وحينئذٍ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدباغ تنشف رطوباته فدل على ان التنجيس هو الرطوبات والعظم فيه رطوبة بمايليه وربما كان فيه منها فانه يجف وييبس وهو يبقى ويحفظ اعظم من الجلود فهو اولى بالطهارة من الجلود والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك ... في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر والى هذا القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسن الترمذي ... وحديث ابن عكيم يدل على النبي صلى الله عليه و...

... فهذا النص

... بطريق الاولى

... الانتفاع بالجلود

... باغ لم يلزم تحريم

... م الميتة فيه الدم

... عليه وسلم جعل دباغه

... على ان نسب

... طوبة بابلة وما

... هو يبقى ويحفظ

... ة من الجلود والعلماء

... مذهب مالك واحمد

... ابي حنيفة والشافعي

... ع احمد كما ذكر

... بين الترمذي عنه

... الله عليه وسلم

نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب او عصب بعد
ان كان قد اذن لهم في ذلك هذا قد يكون قبل
الدباغ فيكون قد ارخص فان حديث الزهري
الصحيح يتبين انه كان قد رخص في جلود الميتة
قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم لما نهاها
عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا
قال طايفة من اهل اللغة الاهاب اسم لما لم يدبغ
ولهذا قرن معه العصب لا يدبغ فصل
واما لبن الميتة وانفحتها ففيها قولان مشهوران
للعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي
حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين عن احمد
والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي
والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع
انبنى نزاعهم في جبن المجوس فان ذباح المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك

كان فيه هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان
انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لان الصحابة لما فتحوا بلاد
العراق اكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرًا شايعًا بينهم
وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فان من
نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم بهذا
فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز
ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي هو كان نايب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المداين وكان يدعو
الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سيل عن شي
من السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو داود مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن
السال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر

وان =
فتحوا البلاد
ايضاً بينهم
فان من
اعلم بهذا
الحجاب
نايب
وكان يدعو
عن شي
الله
سلت
مرفوعا
لم يكن
هذا امر

بيّن وانما كان السال عن جبن المجوس فدل ذلك على
ان سلمان الفارسي كان يفتي بحلالها واذا كان روى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول
النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً فاللبن والانفحه
لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعا نجس
فيكون مايعاً في وعا نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين
على المايع لاقى وعاً نجساً وعلى انه اذا كان كذلك صار
نجساً فيقال اولاً لا نسلم ان المايع ينجس بملاقات النجاسه
وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته
ويقال ثانياً الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما قال
تعالى يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سايغاً للشاربين
ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلات مع ما في باطنه
فصل واما سور البغل والحمار فاكثر العلما يجوز
التوضي به كمالك والشافعي واحمد في احدى
الروايات عنه والرواية الاخرى عنه انه مشكوك
فيه

فيه كقول ابي حنيفه فيتوضى به ويتيمم والثالث انه نجس
لانه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجساً
كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل
طهارة سورها بكونها من الطوافين والطوافات
وهذا يقتضي ان الحاجه مقتضيه للطهاره وهذا
من جهة من يبيح سور الكلب والحمار فان الحاجه
داعيه الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب
فانه مع اباحة قنيه ما يحتاج اليه قد نها عن [illegible]
والمرخص يقول الكلب اباحته للحاجه ولهذا
ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما
جايز باتفاق المسلمين والمسأله مبنيه على [illegible]
السباع وما لا يوكل لحمه فصل واما ازالة
النجاسه بغير الما ففيها ثلاثة اقوال في مذهب
احمد احدها المنع كقول الشافعي [illegible]

القولين في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز
كقول ابي حنيفه وهو القول الثالث في مذهب
احمد ان ذلك يجوز للحاجه كما في طهاره فم الهر
بريقها وطهاره افواه الصبيان بارياقهم ونحو ذلك
والسنه قد جاءت بالامر بالماء في قوله لاسماء
لم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في انيه المجوس
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي
الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء
فامر بازاله ذلك بالماء في قضايا معينه ولم يامر
امرا عاما بان يزال كل نجاسه بالماء وقد اذن
في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالحجاره
ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان
التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره
ما بعده ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها
قوله

قوله في الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان الهر
في العاده ياكل الفاره ولم يكن هناك قناه ترد عليها
تطهر بها افواهها بالماء طهورها ريقها ومنها ان الخمر
المنقلبه بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك
فالراجح في هذه المسئله ان النجاسه متى زالت باي وجه
كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعله زال بزوالها
لاكن لا يجوز استعمال الاطعمه والاشربه في ازاله
النجاسه لغير حاجه لما في ذلك من فساد الاموال
كما لا يجوز الاستنجاء بها والذين قالوا لا يزال
الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس الامر
كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينه
ولم يامر امرا عاما لا ازالتها بالجامدات كانت
معتاده كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه
من المعلوم انه لو كان عندهم ماورد جاز ... [illegible]
ذلك لم يامرهم بافساده ... [illegible]

وبعضها ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره
من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك
بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الانية
من النجاسة كالماء وابلغ والاستحالة ابلغ في الازالة
من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره وغير الماء يزيل كما الطعم واللون والريح
ومنهم من قال كان القياس ان لا يزول بالمياه النجاسة
النجسة الملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة فجعل
الازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها وكلا
المقدمتين باطلة فليس ازالتها على خلاف القياس
بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها
وقولهم انه ينجس بالملاقاة ممنوع ومن مسلمه
فرق بين الوارد والمورود او بين الجاري والواقف
ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب

انه

انما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار
في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث
بطهارة الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب
الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل
واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث
ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو
زالت بالمطهر النازل من السماء حصل المقصود
كما ذهب اليه ايمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن
قال من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية
فهو قول شاذ مخالف الاجماع السابق مع مخالفته
الايمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال
في المناظرة فان المنازع لهم في مسئلة النية قاس
طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم في
الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي

فت علته اذا الاعتبار
ار طاهره الخبث
الحدث من باب
ط بالنسيان والجهل
واما طهارة الخبث
ا اجتناب الخبث
ولا قصده بل لو
ا حصل المقصود
غله وغيرهم ومن
انه يعتبر فيها النية
سابق مع مخالفته
ذا من ضيق المجال
سئلة النية فاس
فمنعوا الحكم في
ذا كان اصح قولي

العلما انه اذا صلى بالنجاسة جاهلًا او ناسيًا فلا اعادة
عليه كما هو مذهب مالك واحمد في اظهر الروايتين
عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة
الاذى الذي كان فيها ولم يستانف الصلاة وكذلك في
الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة
امرهم بغسله ولم يعيد الصلاة وكذلك لمن كان
مقصوده اجتناب المحظورات اذا فعله العبد ناسيًا
او مخطئًا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة
قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الله
قال تعالى قد فعلت رواه مسلم في صحيحه
ولهذا كان اقوى الاقوال انما فعله العبد
ناسيًا او مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام
والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيًا وكذلك فعل
المحلوف عليه ناسيًا وفي هذه المسائل نزاع
وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود

تنبيه

تنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه وحينئذ
فاذا ازال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن
ان زال بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا
عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن
له ثواب ولم يكن عليه عقاب فصل واما الصلاة
في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير
ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
في نعليه وفي السنن عنه انه قال ان اليهود
لا يصلوا في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال
مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة
فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا
يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا كان
دلك النعل بالارض طهره بالدلك كما جاءت
به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة

فاسفل النعل محل تتكرر ملاقات النجاسة له فهو بمنزلة
السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها بالاحجار ثابت
بالسنة المتواترة فكذلك هذا واذا شك في
نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن
بعد الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه على
الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون مطلع
الهلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي
في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي
عنه ثم هل هو نهي تحريم او نهي تنزيه
على قولين وهذا هو المشهور في مذهب
مالك والشافعي واحمد في احدى الروايات
عنهم واختار ذلك طايفة من اصحابه كابي
الخطاب وابي القاسم ابن منده الاصبهاني
وغيرهم والقول الثالث ان صيامه واجب
كـ

كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب
احمد وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد
لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه
والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا
لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن
عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان
يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه
احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية
وابي هريرة وابن عمر وعايشة واسماء وغيرهم
رضي الله عنهم ومنهم من كان لا يصومه مثل
كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار
بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان
يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل
له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة
لكن كثير من اصحابه اعتقد وان مذهبه

امن صحاب
يات عن احمد
فصوصه
و الغيم اتباعا
حابه ولم يكن
اس بل كان
من يصومه
ومعاويه
اسما وغيرهم
يصومه مثل
عنه كعمار
عنه كان
مه فلا اصل
الصحابه
ان مذهبه

ايجاب صومه ونص ذلك والقول الرابع انه
يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب
ابي حنيفه وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابه والتابعين
او اكثرهم وهذا كما ان الامساك عند الحايل
عند رويه الفجر جايز فان شاء امسك وان شا
اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك
هل احدث ام لا ان شا توضى وان شا لم يتوضى وكذ
لك اذا شك هل حال حول الزكاه او لم يحل
واذا شك هل الزكاه الواجبه عليه مايه
او مايه وعشرون فاد الزكاه واصول الشريعه
كلها مستقره على ان الاحتياط ليس بواجب
ولا محرم ثم ان صامه بنيه مطلقه او نيه معلقه بان
ينوي ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان والا
فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفه واحمد

في اصح الروايات او الروايتين عنه وهي التي نقلها المر
المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في شرحه
المختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني
انه لا يجوز ولا يجزيه الا بنيه من رمضان كاحدى
الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعه من
اصحابه واصل هذه المسالة ان تعيين النيه لشهر
رمضان هل هو واجب فيه ثلاثه اقوال في مذهب
احمد احدها انه لا يجزي الا ان ينوي رمضان فان
صام بنيه مطلقه او معلقه او بنيه النفل او النذر
لم يجزيه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحمد
في احدى الروايات والثانيه يجزي مطلقا كمذهب
ابي حنيفه والثالث انه لا يجزي بنيه مطلقه لا بنيه
تعيين غير رمضان وهذه الروايه الثالثه عن احمد
وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه
المسالة ان النيه تتبع العلم فان علم ان غدا من

ـعلها المو
ـوجه
ـالثاني
ـكاحدى
ـعنه من
ـشهر
ـمذهب
ـمان فان
ـالنذر
ـعي احمد
ـمذهب
ـلا بنيه
ـاحمد
ـلا
ـمن

رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فان نوى نفلا
او صومًا مطلقًا لم يجزيه لان الله امره ان يقصد اداء
الواجب عليه فهو شهر رمضان الذي علم وجوبه
فاذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته واما اذا كان لم يعلم
غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين
ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع
بين الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه
الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزاه واما اذا قصد
صوم ذلك تطوعًا ثم تبين انه كان من شهر رمضان
فالاشبه انه يجزيه ايضًا لمن كان لرجل عنده وديعة
ولم يعلم ذلك فاعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين
انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاءٍ ثانٍ بل يقول
له ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي
والله يعلم حقائق الامور والرواية الثانية يروى عن احمد
فيه ان الناس تبع للامام في نيته على ان الصوم والفطر
هو

هو بحسب ما يعلمه الناس كما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع
الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء
وان لم يره او لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس
ويعلمون على قولين في مذهب احمد وغيره و
على تبيين النزاع فيما اذا كانت السماء مطبقة
بالغيم او في يوم الغيم مطلقًا هل هو يوم شك
على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها
انه ليس شك بل الشك اذا امكنت رؤيته وهذا
قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم
الثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث انه من
رمضان حكما فلا يكون يوم الشك وهو اختيار
طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع
الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل هو يصوم

ويفطر وحده اولا يصوم ولا يفطر الا مع الناس ويصوم
وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة
في مذهب احمد وغيره فصل واما الجنب سوا
كان رجلاً او مراةً فانه اذا عدم الما او خاف الضرر
باستعماله فانه كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم
الاجره او لغير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره للرجل
وطئ امراته كذلك بل له ان يطاها كما يطاها
في السفر وان صليا بالتيمم واذا امكن المراة او الرجل
ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان لا يستيقظ اول الفجر وان اشتغل
بطلب الما خرج الوقت وان طلب حطبا يسخن
به الما او ذهب الى الحمام فات الوقت فانه يصلي
هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتاخرين
من اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل
الطهارة وان فات الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله

بخياطة اللباس وتعلم دليل القبلة ونحو ذلك
وهذا القول خطا فان قياس هذا القول ان
المسافر يوخر الماء حتى يصلي بعد الوقت باللباس
بالوضو وان العريان يوخر الصلاة حتى يصلي
بعد الوقت باللباس وهذا خلاف اجماع
المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت
بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة
سقط عنه واما اذا استيقظ اخر الوقت ... ان
اشتغل باستقاء الماء من البير خرج الوقت او ان
اشتغل ذهب الى الحمام يغتسل خرج الوقت ...
يغتسل عند جمهور العلماء ومالك يقول
بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت ...
مامور بالصلاة بالطهارة والوقت ...

استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما امر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة =
او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت
المامور بالصلاة فيه في حق النايم هو اذا استيقظ
لا ما قبل ذلك وفي حق الناس اذا ذكر والله =
اعلم واما ان كانت الامراه والرجل يمكنه الذهاب
الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت
الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذى
لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل الامراه
التى معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى =
تغسلهم ونحو ذلك فهذا لا بد لهم من احدى
امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بالتيمم وبكل من هذا
الاقوال تفتى طايفة لكن الاظهر انهم يصلون
ب

بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهى عنها
وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك
ولا يمكنه الخروج عن هذين النهيين الا بالصلاة
بالتيمم في الوقت خارج الحمام وا صار هذا كالذى
لم يمكنه الصلاة الا في الوقت موضع نجس في
الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل
او يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا
اولى لان كلا من ذينك منهى عنه وتنازع الفقها
فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد
على قولين اصحهما انه لا اعاده عليه بل الصحيح الذى
عليه اكثر العلماء ان من يصلي في الوقت كما امر بحسب
الامكان فلا اعاده عليه سواء كان لعذر نادر او معتاد
فان الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين
الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب او فعل محرم
فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره

...لى عنها
...من ذلك
...الصلات
...كالو
...س في
...اغتسل
...فهذا
...نزع الفقها
...هل يعيد
...الذي
...بحسب
...راو معتاد
...موتين
...على جرح
...صبره

بهامرتين ولا امر الله احدا ان يصلي الصلاه ويعيدها
بل حيث امره بالاعاده لم يامره بذلك ابتداء كمن
صلى بلا وضوء ناسيًا فان هذا لم يكن مامورًا بتلك
الصلات بل اعتقد انه مامور خطا منه ولهذا امره الله
ان يصلي بالطهاره فان صلى بغير طهاره كان عليه
الاعاده كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضا
وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الما ان يعيد
الوضو والصلات وكما امر المسيء في صلاته ان يعيد
الصلات وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاه فاما العاجز عن الطهاره والستاره واستقبال
القبله او عن اجتناب النجاسه او عن اكمال الركوع
والسجود او قراه الفاتحه ونحو هولاء ممن يكون عاجزا
عن واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعاده
عليه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
منه

منه ما استطعتم

فصل

واما الصلاه خلف اهل الاهوا والبدع وخلف اهل الفجور ففيه
نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن
اوسط الاقوال في هولاء ان تقديم الواحد من هولاء
في الامامه لا يجوز مع القدره على ذلك فان من كان
مظهرا للفجور او البدع وجب الانكار عليه ونهيه
عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره
وبدعته ولهذا فرق جمهور الايمه بين الداعيه
وغير الداعيه فان الداعيه اظهر المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزله من اسر
الذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيه
اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم
تنكر ضرت العامه ولهذا كان المنافقون تقبل
منهم علانيتهم وتوكل سرايرهم الى الله بخلاف من
اظهر الكفر فاذا كان داعيه امنع من ولايته وامامته

الصلاه
فقبله
لك
هولاء
كان
ونهيه
فوره
شعبه
يحق
واسق
ليبه
فلم
قبل
من
امامته

وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن
المنكر لا لاجل فساد الصلاه واتمامه في شهادته
وروايته فاذا امكن الانسان ان لا يتقدم مظهر
المنكر في الامامه وجب ذلك لكن اذا ولاه غيره
ولم يمكنه صرفه عن الامامه او كان هولاء يتمكن من
صرفه الا بشر اعظم ضررًا من ضرر ما اظهره من المنكر
فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير
ولا دفع الضررين بحصول اعظم الضررين فان
الشرايع جات بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد
وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح الخيرين اذا لم
يجتمعا جميعًا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعًا فاذا لم
يمكن المظهر للبدعه والفجور الا بضرر زايد على ضرر
امامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكن فعله
الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعه اذ لم يكن هناك
امام غيره ولهذا كان الصحابه يصلون خلف الحجاج

والمختار بن ابي عبيد وغيرهما الجمعه والجماعه لان
فان تفويت الجمعه والجماعه اعظم فسادًا التخلف عنها
لا يرفع فجوره فيبقى ترك المصلحه الشرعيه بدون دفع
تلك المفسده ولهذا كان التاركون للجماعات والجمعات
خلف ايمة الجور مطلقًا معدودين عند السلف والايمه
من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجمعه والجماعه
خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ
فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع
اجتهاد للعلما منهم من قال يعيد انه فعل ما لا
يشرع بحيث ترك ما يوجب عليه من الانكار بصلاته
خلف هذا فكانت صلاته منهي عنها فيعيدها
ومنهم من قال لا يعيدها قال لان الصلاه في نفسها
صحيحه وما ذكر من ترك الانكار هو منفصل عن الصلاه
وهو يشبه تعديد الجمعه واما اذا لم يمكنه الصلاه الا
خلفه كالجمعه فهنا لا تعاد الصلاه وا عادتها من

اهل البدع وقد ظن طايفة من الفقها انه اذا قيل
ان الصلاه خلف الناس لاتصح اعيدت الجمعه خلفه
والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعاده حيث نهي
الرجل عن الصلاه فاما اذا امر بالصلاه خلفه والصحيح
هنا انه لا اعاده عليه لما تقدم من ان العبد لم يومر
بالصلاه مرتين واما الصلاه خلف من يكفر من اهل
الاهوا فهناك قد تنازعوا في نفس [صلات] الصلاه الجمعه
خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعاده لانها صلات
خلف كافر لكن هذه المسله متعلقه بتكفير اهل
الاهوا والناس مضطربون في هذه المسله وقد
حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي قولان
وعن الامام احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل
الكلام فذكر الاشعري فيها قولان وغالب مذهب
الايمه فيها تفصيل وحقيقه الامر في ذلك ان القول
قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال

من

من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله
لا يحكم بكفره حتى يقوم عليه الحجه التي يكفر تاركها
وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارًا فهذا ونحوه من نصوص الوعيد لكن الشخص
المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من
اهل القبله بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد
لفوات شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم
بلغه وقد يتوب من فعل الحرام وقد يكون له
حسنات عظيمه تمحو عنه عقوبه ذلك الحرام
ويبتلى بمصايب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع
مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قايلها قد
يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبه لمعرفه
الحق وقد يكون عنده ولم يثبت عنده او لم يتمكن
من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات [illegible]

ذي قاله
تاركها
ان الذين
بطونهم
سكن الشخص
طعين من
عبد =
التحريم
تكون له
حرام =
شفيع
بها قد
بمعرفه
ولم يتمكن
يبدث

الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق
واخطا فان الله يغفر له خطاه كاينا ما كان =
سوا ان كان فى المسايل النظريه والعلميه هذا
الذى عليه اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وجماهير ايمه الاسلام وتسميه مسايل الفروع =
فهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابه ولا عن
التابعين لهم باحسان ولا ايمه الاسلام وانما هو
ماخوذ من المعتزله وامثالهم من البدع وعنهم
تلقاه من ذكره من الفقها فى كتبهم وهو تفريق
متناقض فانه يقال من فرق بين النوعين بأخذ
مسايل الاصول التى يكفر المخطى فيها واما الفاصل
بينهما وبين مسايل الفروع فان قال مسايل =
الاصول هى مسايل الاعتقاد والفروع مسايل
العلم قيل له تنازع الناس فى محمد صلى الله عليه
وسلم هل راى ربه ام لا وفى ان عثمان افضل من
علي

على ام على افضل وفى كثير من معانى القران =
وتصحيح بعض الاحاديث هى من مسايل الاعتقاد
به العمليه ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاه
والزكاه والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هى
مسايل علميه والمنكر لها يكفر بالاتفاق وان قيل
الاصول هى المسايل القطعيه قيل له كثير من =
مسايل العمل قطعيه وكثير من مسايل النظر ليست
قطعيه وكون المسله عند رجل قطعيه او ظنيه
لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول
وتيقن مراده منه وعند رجل لا تكون ظنيه فضلا
عن ان يكون قطعيه لعدم بلوغ النص اياه او لعدم
ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العمل بدلالته
وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم
حديث الذى قال لاهله اذا انا مت فاحرقونى
ثم اسحقونى ثم ذرونى فى اليم فوالله [illegible]

ان
الاعتقاد
الصلاه
الخمر هي
وان قيل
من
ظن ليست
او ظنيه
من الرسول
فضلا
او لعدم
بدلالته
عليه وسلم
فوني
الله

على لبعذبني عذابا ما عذبه احداً من العالمين فامر
الله البر برد ما اخذ منه والبحر برد ما اخذ منه
وقال ما حملك ما صنعت قال خشيتك يارب فغفر
الله له فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد بل ظن
ان لا يعود وانه ان لا يقدر الله عليه اذا فعل
ذلك غفر الله له وهذه المسايل مبسوطة في غير
هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان مذاهب الايمة
مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا
حكى طايفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم
فطايفة تحكى عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقا
حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجية والشيعة لعلي وربما
رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد
ولا غيره من ايمة الاسلام بل لا يختلف قوله انه
لا تكفر المرجية الذين يقولون الايمان قول بلا عمل
ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان بل نصوصه صريحة بالامتناع

من

من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وانما كان يكفر
الجهمية المنكرين لاسما الله وصفاته لان مناقضة اقوالهم
لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم
تعطيل الخالق وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة
امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية كان
يكفر اعيانهم فان الذى يدعوا الى القول اعظم من الذى
يقول به والذى يعاقب مخالفه اعظم من الذى يدعو
فقط والذى يكفر مخالفه اعظم من الذى يعاقبه
ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون
بقول الجهمية ان القران مخلوق وان الله لا يرى
في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس الى ذلك
ويمتحنونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى يقولون
بقول الجهمية ان القران مخلوق ولا يقولون [illegible]
[illegible] ولا يعطون رزقا من بيت المال
الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد [illegible]

كان يكفر
مناقضة اقوالهم
حقيقة قولهم
عرف حقيقة
الجهمية كان
اعظم من الذي
الذي يدعوا
الذي يعاقبه
يقولون
لله لا يرى
في ذلك
يقولون
يقولون
المال
احمد رضي

مشهور عن السلف والايمه لكن ما

الله عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بانهم لم يتبين لهم
انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جا به ولكن
تولوا فاخطوا وقلدوا من قال ذلك لهم وكذلك
الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القران
مخلوق قال كفرت بالله العظيم بين ذلك ان هذا
القول كفر ولم يحكم بردة حفص لمجرد ذلك لانه
لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد
لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل
الاهوا والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك
والشافعي واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر
ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به
خصموا وان جحدوه كفروا فصل وسيل احمد عن القدري
هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم
هو من جنس الجهمية واما قتل الداعية الى البدع فقد
يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب وان
لم

لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون
قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره
قد يكون على هذا الوجه وهذه المسايل مبسوطة
في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها فصل
واما من لا يقيم قراة الفاتحة فلا يصلي خلفه الا من هو
مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا
بحرف الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف الفم
كما عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم
من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه
ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج
الظا طرف اللسان فاذا قال ولا الظالين كان معناه
ظل يفعل كذا والوجه الثاني تصح وهذا اقرب
لان الحرفين في السمع شي واحد وحس احدهما
من جنس حس الاخر لتشابه المخرجين والقاري
انما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي

الالثغ

…ويقتله يكون
…ري وغيره
…ايل مبسوطه
…بها فصل
…خلفه الامر هو
…يدل حرفا
…طرف الفم
…وجها ان منهم
…في نفسه لانه
…لشدق وحرج
…من كان معناه
…هذا اقرب
…يحرس احدهما
…س والقارى
…وهو الذي

يفهمه المستمع فاما المعنى الماجود من الضل فلا يختلط بالحد
وهذا بخلاف الحرفين المتخالفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا =
كابدال الراء بالغين فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة
فـــصل واما المراة الحايض اذا انقطع دمها فلا يطاها
زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا
تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي
واحمد وهذا معنى ما يروى عن الصحابه حيث روى
بضعة عشر من الصحابه من الخلفاء انهم قالوا في المعتده
هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثه والقران يدل
على ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن =
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد
حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن
اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله =
غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن
غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال
ولا

ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء
بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على
الطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امر
كم الله وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكح
الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني
فحرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثالث فاذا طلقها جاز
للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد
بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس
بشيء لانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهير
في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل
والمتوضي والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كا
لتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو
حنيفه رحمه الله يقول اذا اغتسلت …

وقت الصلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بنا على انه
محكوم بطهارتها فى هذه الاحوال وقول الجمهور هو
الصواب كما تقدم فصل واما عادم الماء اذا لم يجد
ترابا وعنده رمل فانه يتيمم به ويصلي ولا اعاده عليه
عند جمهور الفقها كمالك وابى حنيفه واحمد
فى اظهر الروايتين عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال جعلت الارض لى مسجدا وطهورا فايما رجل من
امتى ادركته الصلاه فعنده مسجده وطهوره وكثير
من الطرق التى كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
يسافرون بها قد لا يجد بها الا الرمال وحمل التراب
بدعه لم يفعله احد من المسافرين ولا من السلف
فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره فصل
واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد
تقدم جوابها واما المسافر اذا وصل الى ماء وقد ضاق
الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء وكذلك

لو كان هناك بئر لكن لا يمكنه ان يصنع له حبل حتى
يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت
فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب
الشافعى واحمد انه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت
لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان الشرع
امر ان يصلي فى الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم
انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان
يصلي بالتيمم فى الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر
الصلاة حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بل اذا فعل
ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فان وصل الى الماء وقد
ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاه بالتيمم فى الوقت
وليس هو مامورا بهذا الاستعمال الذى يفوت معه
الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر
فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقته من حين
استيقظ لا من حين طلع الفجر بخلاف ... [illegible]

جنب لا يمكنه الاغتسال والصلاه حتى يخرج الوقت

حتى
يخرج الوقت
صحاب
الوقت
سلم
اذا علم
عليه ان
ان يخرج
اذا فعل
الماء قد
الوقت
معه
حاضر
حين
مطان

بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاه حتى يخرج الوقت

عند طلوع الفجر او عند زوالها مقيمًا او مسافرًا فان الوقت في حقه من حينئذ فصل واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او يفوت الوقت الصلاه في فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاه فان الصلاه في الحمام كالصلاه في الحش والمواضع النجسه ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاه الوقت مقدمه على مراعاه جميع الوجبات واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت المسله والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاه بالتيمم خير من الصلاه في الاماكن التي نهاعنها وعن الصلاه بعد خروج الوقت فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه

وقد قيل نجس يجزى فركه كقول ابي حنيفه واحمد في روايه اخرى وهل يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب فانه من المعلوم ان الصحابه كانوا يحتلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجا وكما امر الحايض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة المني للناس اعظم بكثير من اصابة دم الحيض لثوب الحايض ومن المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من الصحابه بغسل المني من بدنه وثيابه فعلم يقينًا ان هذا لم يكن واجبا عليهم

يه كقول ابي حنيفه واحمد
ن يسيره كالدم ولا يعفى عنه
ن عن احمد وقيل انه يجب
هو الصواب فانه من
يحتلمون على عهد رسول
ان المني يصيب بدن احدهم
وى فلو كان ذلك نجسا
الله عليه وسلم امرهم
وثيابهم كما امرهم بالاستنجا
ل دم الحيض من ثوبها
بكثير من اصابة دم
المعلوم انه لم ينقل
يه وسلم امر احدا من
ن بدنه وثيابه فعلم
با عليهم وهذا قاطع

لمن تدبره واما عايشه رضي الله عنها كانت تغسله
تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة
فهذا لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط
والبصاق والوسخ وهكذا قال غير واحد من الصحابه
كسعيد ابن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما انما هو
بمنزلة المخاط والبصاق امطه عنك ولو باذخرة
وسوا كان الرجل مستنجيا او مستجمرا فان منيه طاهر
ومن فرق من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر
نجس لملاقاة راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابه
كان عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء منهم
الا قليل جدا بل كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجا
بل انكروه ومع هذا فلم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه والا
استجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه
قولان معروفان فان قيل هو مطهر قال كلام
ومن

وان قيل مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه
يعفى عنه في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني
يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج فصل
واما استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس
والزبل النجس يستحيل ترابا فقد تقدم ان هذه
المسله وذكرنا ان فيها قولين في مذهب
مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو
قول ابي حنيفه واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا
ان هذا القول هو الراجح واما الارض اذا اصابتها
نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول انها
تطهر وان لم تغسل بالاستحالة ففي هذه المسله
مع مسله الاستحالة ثلاثة اقوال والصواب
الطهارة في الجميع كما تقدم فصل واما الخف
اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور
فاكثر الفقها على انه يجوز المسح عليه كقول

اثره للحاجه فانه
الاحتراز عنه والمني
لخرج فصلك
السرجين النجس
فقد تقدم من هذه
[illegible] في مذهب
ذلك طاهر وهي
[illegible] وغيرهم وذكرنا
الارض اذا اصابتها
من يقول انها
فقي هذه المسئله
اقوال والصواب
[illegible] صل واما الخف
[illegible] نوع منهور
[illegible] مسح عليه كقول

ابي حنيفه ومالك والقول الثاني لا يجوز كما هو
المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا
لان ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر
فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل
والقول الاول راجح فان الرخصه عامه ولفظ
الخف تتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه لاسيما
والصحابه كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون
واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خرق
والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصه
وايضا فان جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير
العوره وعن يسير النجاسه التي يشق الاحتراز عنها
فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل ما ظهر
فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه
بالمسح كالمسح على الجبيره بل المسح اعلاه واسفله
دون عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح
بعض

بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه
فاذا كان الخرق في مؤخر العقب لم يجب غسل
ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لم يجب
مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على
الخفين مما جاءت به السنه فيه بالرخصه حتى
جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك فلا
يجوز ان يناقض مقصود الشارع من التوسعه
بالحرج والضيق [illegible] واما التيمم للنجاسه
في البدن او الثوب فالتيمم لنجاسه الثوب لم نعلم
به قائلا من العلماء بل كلهم متفقون على ان
النجاسه في الثوب والارض لا يتيمم لها وفيه
قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم
لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفه
والشافعي لان التيمم لانها طهاره [illegible]
بالبدن فاشبهت طهاره الحدث وقول الجمهور

ـوح وما الايجاد به
ـ لم يجب غسل
ـ ظهور القدم لم يجب
ـ ـباب المسح على
ـ بالرخصة حتى
ـ وغير ذلك فلا
ـ ع من التوسعة
ـ ما التيمم للنجاسة
ـ الثوب لم نعلم
ـ متفقون على ان
ـ ـتيمم لها فيه
ـ ـد هما الا بتيمم
ـ ك وابي حنيفة
ـ شرعية متعلقة
ـ وقول الجمهور

ولكن اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها

اصح فانه لو شرع التيمم لذلك لشرع المستحاضة ولمن به سلس البول ولمن به يعجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزاً عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث فصل واما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقاً وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقاً كمذهب

ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور من مذهبه والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثل ما اذا كان زحمة لم يمكنه ان يصلي الجمعة او الجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته قدام الامام خيراً من ترك الصلاة وهو قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم على الامام غايته ان يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوقات لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفرداً اعمداً بطلت صلاته واذا ادركه ساجداً او قاعداً كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك

في المشهور من مذهبهما
دون غيره مثل ما اذا كان
… او الجنازه الا قدام الامام
… من ترك الصلاه وهو
قول في مذهب احمد
وارجحها وذلك لان
… ن يكون واجبا من واجبات
ان كلها تسقط بالعذر
الواجب في الجماعه
… عن المصلي ما يعجز
… والطهاره وغير ذلك
فاذا كان لمتابعه الامام
بطلت صلاته واذا
… سجد معه وفعل
… يعتد له بذلك وسجد

لسهو الامام وان كان هو لم يسه وايضا ففي صلاه الخوف
يستدبر ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام ويقضي الركعه
الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله
لاجل الجماعه ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته
وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر البصريين واكثر اهل
الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى الجماعه
الماموميون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام
الواجب لاجل المتابعه كما استفاضت السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون والناس في هذه المسله على ثلاثه
اقوال قيل لا يؤم القاعد القايم وان كان ذلك
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك
ومحمد وابن الحسن وقيل بل يؤمهم ويقومون وان
الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفه والشافعي
وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من
الصحابه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن

زيد

زيد واحمد ابن حنبل وغيرهما وعلى هذا لو صلوا
قياما ففي صحه صلاتهم قولان والمقصود هنا ان
الجماعه تفعل بحسب الامكان فان اذا كان الماموم
لا يمكنه الا الايتمام بامامه الا قدامه كان غايته ما في هذا
انه ترك الموقف لاجل الجماعه وهذا احق الصف
اخف من غيره ومثل هذا انه منهي عن الصلاه خلف
الصف ولم يدع الجماعه وحده فلو لم يجد من
يصافه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعه
ولم يجتذب احدا يصلي معه كما ان المراه اذا
لم تجد امراه تصافها فانها تقف وحدها خلف
الصف باتفاق الايمه وهو انما امر بالمصافه
مع الامكان لا مع العجز عن المصافه فصل
واما الماموم خلف الامام فان كانت الصفوف
متصله جاز باتفاق الايمه وان كان بينهما
طريق او نهر يجري فيه السفن ففيه قولان
معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع
كقول ابي حنيفه والثاني الجواز كقول الشافعي واما
اذا كان بينهما حايل يمنع الرويه والاستطراق

جدا فلو صلوا
مقصود هنا ان
اذا كان المأموم
غايه ما في هذا
اذا اختلف الصف
الصلاه خلف
بعيد من
يدع الجماعه
لامراه اذا
ها خلف
بالمسافه
فصل
المصفوف
ان بينهما
ففيه قولان
احدهما المنع
الشافعي واما
والاستطراق

ففيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره
وقيل يجوز مع الحاجه ولا يجوز بدون الحاجه
ولا ريب ان ذلك جايز مع الحاجه مطلقا مثل
ان يكون ابواب المسجد مغلقه او تكون المقصوره
التي فيها الامام مغلقه او نحو ذلك فهنا لو كانت
الرويه واجبه لسقطت للحاجه كما تقدم فانه
قد تقدم ان واجبات الصلاه والجماعه تسقط
بالعذر وان الصلاه في الجماعه خير من صلاة
الانسان وحده بكل حال فصل واما اذا
كان في القريه اقل من اربعين رجلا فانهم
يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد
في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفه لكن الشافعي
واحمد واكثر العلماء يقولون اذا كانوا اربعين
صلوا جمعه مسئله واما الجماعه فقد قيل انها
سنه وقيل انها واجبه على الكفايه وقيل انها
واجبه

واجبه على الاعيان وهذا هو الذي تدل عليه الكتاب
والسنه فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال
الامن اوكد وايضا فقال واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها
وايضا فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام كتوم سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع
النداء قال نعم قال فاجب وفي روايه قال ما اجد لك
رخصه وابن ام مكتوم رجلا صالحا ففيه نزل قوله تعالى عبس
وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من
المهاجرين من يتخلف عنها فعلم انه لا رخصه للمومن
في تركها وايضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال لقد
هممت ان امر بالصلاه فتقام ثم انطلق معي برجال
معهم حزم الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار وفي روايه لولا ما في البيوت من النساء
والذريه فبين انه انما منعه من تحريق المتخلفين
عن الجماعه من في بيوتهم من النساء والاطفال فان تعذيب

هو الذي تدل عليه الكتب
ها في حال الخوف ففي حال
يتواضع الراكعين وهذا امر بها
عن ابن ام كتوم سال النبي صلى الله
ان يصلي في بيته فقال هل تسمع
وفي رواية قال ما اجد لك
صالحا ففيه نزل قوله تعالى عسى
من المهاجرين ولم يكن من
علم انه لا رخصه لمؤمن
في الصحاح انه قال لقد
ثم انطلق معي برجال
لا يشهدون الصلاه فاحرق
لولا ما في البيوت من النساء
من تحريق المتخلفين
والاطفال فان تعذيب

اولئك لا يجوز لانه لا جماعه عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعه او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لا يعاقبهم الا اذا نبه ظاهر فلولا ان التخلف عن الجماعه ذنب يستحق صاحبه العاقاب لما عاقبهم والحديث قد تبين فيه التخلف عن الصلاه العشا والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعه فصل واذا ترك الجماعه من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره احدهما تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاه الرجل في الجماعه على صلاته وحده بخمسه وعشرين درجه والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع الندا ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاه له ولقوله لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبه فمن ترك واجبا في الصلاه لم تصح

الحديث

وحديث التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاه القاعد على النصف من صلاه القايم وصلاه النايم على النصف من صلاه القاعد وهذا عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نايما الا في حال العذر وليس له ان يصلي تطوعا نايما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاه مضطجعا بدعه لم يفعلها احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يكمل له لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعه لمرض او سفر وكان يعتاده كتب له اجر الجماعه وان لم يكن يعتادها لم يكتب له وان كان في الحالين ان ماله بنفس الفعل صلاه منفرد وذلك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا على عذر

كما فى قوله
النايم على المنف
والانسان ليس
الى العذر وليس
لف والخلف
وان التطوع
من السلف
لعبد او سافر
مقيم بدل
لم يحتمل
مضى اثنا من
ذا كتب
ويكتب لهوان
صلاته
على هذا

القول فاذا صلى الرجل وحده وامكنه ان يصلى
بعد ذلك فى جماعه فعل ذلك وان لم يمكنه
الجماعه استغفر الله كمن فاتته الجمعه وصلى
ظهرا واذا قصد الرجل الجماعه فوجدهم
قد صلوا كان له اجر من صلى فى جماعه كما
وردت به السنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
واذا ركع مع الامام ركعه فقد ادرك الجماعه وان
ادرك اقل من ركعه فله بنيته اجر الجماعه لكن
هل يكون مدرك للجماعه ويكون بمنزله من صلى
وحده فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعى
واحمد احدهما انه يكون كمن صلى جماعه كقول
ابى حنيفه والثانى يكون كمن صلى منفردا كقول
مالك وهو هذا اصح لما ثبت فى الصحيح عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعه
من الصلاه فقد ادرك الصلاه ولهذا قال الشافعى
واحمد

واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا يكون مدركا
للجمعه الا بادراك ركعه ولكن ابو حنيفه ومن وافقه
يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم فى التشهد
ومن فوايد النزاع فى ذلك ان المسافر اذا صلى
خلف المقيم اتم الصلاه اذا ادرك ركعه فان ادرك
اقل من ركعه فعلى القولين المتقدمين والصحيح
انه لا يكون مدركا للجمعه ولا الجماعه الا بادراك
ركعه وما دون ذلك لا يعتد له به وانما يفعله
متابعه للامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق
الايمه فتصل واما تضمين حديقته او بستانه الذى
فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن
يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن
العلماء من نهى عن ذلك واعتقد انه داخل
فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع

...ه لا يكونا مدركا
...يفه ومن وافقه
...وكهم في الشهد
...لمسافر اذا صلى
...كعه فان ادرك
...د مبين والصحيح
...الجماعة الا بادراك
... وانما يفعله
...المفرد باتفاق
...او مسالة الذي
...من الاشجار لمن
...معلوم ثمن
...سعد انه داخل
...سلم عن بيع

الثمر قبل بدو صلاحها ثم من هولاء من جوز ذلك
اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما ذكر
بن مالك ومن هولاء من يجوز الاختيار على
ذلك بان يوجر الارض ويساقي على الشجر
بجزء من الف جزء ولكن هذا ان شرط
فيه احد العقدين في الاخر لم يبح وان لم
يشرط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عن
الارض بدون المساقاة واكثر مقصود الضامن
هو الثمر وهو جزء كبير من مقصوده وقد
يكون المكان وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحاباة
في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى
ذكرها في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره
بالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان
الحيل التي يكون ظاهرها خلافا لباطنها او يكون
المقصود بها فعل ما حرمه الله ورسوله كالحيل على

الربا

الربا وعلى اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة
في غير هذا الموضع ومن العلماء من جوز ضمان الارض
والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك
ابن عقيل وهذا القول اصح وله ماخذان احدهما
انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما
جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة والماخذ
الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي
صلى الله عليه وسلم فان رب الارض لم يبع
ثمره بل اجر اصلا والفرق بينهما من وجوه احد
هما انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الحب
قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز فكذلك
يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره
مما فيه اصلاح الثمر حتى يكمل صلاحها وليس
على المشتري شيء من ذلك واما الضامن والمستاجر
فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى يحصل

ذلك بالادله الكثيره
جوز الضمان الارض
ود اكما ذكر ذلك
له ما اخذان لحدها
جوز الاجاره لهما
العاده والماخذ
خل في نهي النبي
الارض لم يبع
امن وجوه احد
لو اشتري الزرع
سقا لم يجز فكذلك
عليه السقي وغيره
صلاحها وليس
الضامن والمستاجر
العمل حتى تحصل

الثمره والزرع فاشتري الثمره يشتري العنب والرطب
فان البايع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف من دفع
اليه الحديقه وكان هو القايم عليها الثالث انه
لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره
وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعه واستحق
نصف الثمر والزرع بعمله وليس هذا اشترا للحب
والثمر الرابع انه لو عار ارضه لمن يزرعها واعطا شجره
لمن يستغلها ثم يرد فعها اليه كان هذا من جنس العاريه
لا من جنس هبة الاعيان الخامس ان ثمر الشجر من
معل الوقف كمنفعة الارض ولبن الطين والشجار الطين
جايز بالكتاب والسنه والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيا بعد شي صح عقد الاجاره عليه كما يصح على
المنافع وان كان اعيانا ولهذا يجوز تملك اجاره
الماشيه للبنها اما اجارة البستان لمن يشغله بعمله
هو من هذا الباب ليس هو من باب الشرا واذا قيل
ق

ان في ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجاره فانه
اذا استاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع
وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه ضمن حديقة اسيد ابن حضير
من مونة ثلاثه سنين واخذ الضمان فصرفه في
دينه ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابه وايضا
فان ارض العنوه لما فتحها المسلمون دفعها عمر
اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها
بالخراج وهذا اجاره عند اكثر العلما فدخل
واما ما ياخذه ولاه المسلمون من العشر وزكاه
الماشيه والتجاره وغير ذلك سقط عن صاحبه
اذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه باتفاق
العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه
الشرعيه ففي [illegible]
بل يصرفها هو الى مستحقها ان [illegible]

...الاجاره فانه
...صوره الزرع
...عمر ابن الخطاب
...سيد ابن خضير
...فصرفه في
...لصحابه وانيا
...رفعها عمر
...عمل عليها
...علماء فضل
...لعشر وزكاه
...ط عن صاحبه
...فه باتفاق
...مصارفه
...الزكاه اليه
...على دفعها

الى النظار بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها
تجزيه في هذه الصوره عند اكثر العلماء وهو في هذه
الحال ظالموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف
اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه فصل
واما الزكاه في المساقاه والمزارعه فهذا مبني على اصل
وهو ان المزارعه والمساقاه هل هي جايزه
ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال
انها لا تجوز واعتقد انها نوعا من الاجاره
بعوض مجهول ثم من هولاء من ابطلها مطلقا
كابي حنيفه ومنهم من استثنى ما تدعو اليه
الحاجه فجوز المساقاه للحاجه لان الشجر لا يمكن
اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعه على الارض
التي فيها شجر تبعا للمساقاه اما مطلقا كقول
الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما
دون كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاه

مطلقا

مطلقا كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد
نص الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول
من جوز المساقاه والمزارعه ويقولون ان هذه
مشاركه وهو جنس غير جنس الاجاره التي
يشترط فيها معرفه قدر النفع والاجره فان
العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل
المقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه ولكن
هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وكذا
المضاربه وعلى هذا فاذا افرق هذه العقود
وجب قسط مثله من الربح اما ثلث الربح واما
نصفه ولم يجب اجره المثل للعمل وهذا القول
هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابه
والقول بجواز المساقاه والمزارعه قول جمهور
السلف من الصحابه والتابعين وغيرهم وهو
مذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى

...ديم وفي الجديد
...الاول الثاني قول
...بقول لو ان هذا
...الاجارة التي
...ع والاجرة فان
...مقصود بل
...كان فيه ولكن
...ع بدنه وهكذا
...هذه العقود
...الربح واما
...يعمل وهذا القول
...اجماع الصحابة
...زارعة قول جمهور
...وغيرهم وهو
...وابن ابي ليلى

وابي يوسف ومحمد وفقها الحديث كاحمد ابن حنبل
واسحق ابن راهويه ومحمد ابن اسحاق ابن خزيمه
وابي بكر ابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب
ان المزارعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها
اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الاجارة
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من العقود مثل ما يدخل في جنس الربا المحرم
في القران ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي
هو القمار وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر
فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف
ولم يرو ولم يعلم جنسه كان ذلك خطرا وقمارا
ومعلوم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض
بحصول الزرع له فاذا اعطى الاجارة المسماة
كان الموجر قد حصل له مقصود بيقين واما
المستاجر فما يدرى هل يحصل له الزرع ام
لا

لا بخلاف المزارعة فانهما يشتركان في الغنم وفي الحرمان
كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم
يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال
هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا ولهذا لم
يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا
في المضاربة ولا المساقاة ولا المزارعة لان ذلك مخالف
للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر لا يحصل
له شيء وهذا هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث التي روى فيها انه نهى عن المخابرة
او عن كرا الارض او عن المزارعة كحديث رافع
ابن خديج وغيره فان ذلك قد جا مفسرا بانهم
كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الارض
للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امر اذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام علم

ركاة في الغنيم وفي الحرمان
شيء اشتركا فيه وان لم
وكان ذهاب نفع مال
ن هذا ولهذا لم
مقدر من الانماء لا
المزارعة لان ذلك يخالف
هما شيء والاخر لا يحصل
النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المخابرة
رعة بحديث رافع
قد جا مفسرا انهم
بقعة معينة من الارض
ابن سعد ان الذي
الله عليه وسلم
علم بالحلال والحرام علم

انه لا يجوز فاما المزارعة فجايزة بلا ريب سوا كان البذر من المالك والعامل او منهما وسوا كان بلفظ الاجارة او المزارعة او غير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه المسالة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته الى من يكتسب عليها والربح بينهما او من يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم عليها والصوف واللبن والاولاد والعسل بينهما واذا عرف هذان القولان في المزارعة فمن قال من العلماء ان المزارعة باطلة قال الزرع كله لرب الارض ان كان البذر منه او للعامل ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره باتفاق الايمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع المغروس

في

في الارض الذي يظهر ورقه كالفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز كما هو المشهور عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غايبة لم تر ولم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغايبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان بيع ذلك جايز كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره وهو قول احمد في مذهبه وغيره وهذا القول هو الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من غرر بل اهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ومن سال اهل الخبرة اخبروه بذلك والمرجوع في ذلك اليهم الثاني ان العلم والمبيع

والقلقاس
فولان
ور وعند اصحاب
هذا اعيان عامه
هما من الاعيان
على الله عليه
ذلك جايز
وغيره
القول من
من عز وجل
على الغيب
من ظاهره
من الحيوان
و بذلك
علم في المبيع

في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه
وكان في اظهر باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان
وكذلك امثال ذلك الثالث ان ما احتيج الى بيعه فانه
يوسع فيه ما لا في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام
السبب الحاظر كما ارخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام
مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة
بيع المال بجنسه مخافة اذا كان ربويا باتفاق وان
كان غير ربوي فعلى القولين وكذلك رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه
بشرط التبقية مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم
ير فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعا لذلك والناس
محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض ومما يشبه
ذلك بيع المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء وغير
ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من
تجوز

يقول لا يجوز بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من
اصحاب مالك واحمد وغيرهما قال انه يجوز بيعها
مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها
لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه وبيعها لقطة
لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة
عن لقطة اذ كثير من ذلك يمكن التقاطه ويمكن
تأخيره فيبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمر البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد
ولم ير ولهذا اذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا
لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا لسائر ما في
البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء وقول
جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمر البستان التي
جرت العادات بان يباع جملة في احدى قولي العلماء
وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب
مبسوط في غير هذا الموضع فصل واما اذا اسلم

...له وكثير من العلماء من
...سهما قال انه يجوز بيعها
...له هو الصواب فان بيعها
...تحجله وبيعها القطة
...نه لا يصير لقطة
...في التفاصله ويمكن
...صلاحها كبيع ثمر البستان
...لبيع لم يخلق بعد
...ض الشجرة كان صلاحها
...صلاحا كما ابرها في
...في قولي العلماء وقول
...ع ثمرة البستان التي
...في احدى قولي العلما
...ونا في هذا الجواب
...صل واما اذا اسلم

في حنطة فاعتاض عنها بشعير ونحو ذلك فهذه فيها
قولان احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم
بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض عنه
في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا هو
المروي عن ابن عباس رضي الله عنه حيث جوز
اذا اسلم في شيء أن يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح
مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد حيث يجوز
اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن اغلا من قيمة الحنطة
وقال بقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك
يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض والا
ولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا
وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس
ولا

ولا يعرف له في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم
دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن
في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح
فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا في شيء اخر
ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى
سلف اخر وهذا لا يجوز لانه من الربح فيما لم يضمن
وكذلك اذا اعتاض عن الثمن المبيع والقرض
فانما يعتاض عنه الثمن بسعره كما في السنن عن ابن
عمر رضي الله عنهما انهم سالوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالنقيع بالذهب ونقبض
الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال
لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر لئلا
يربح فيما لم يضمن فانه [illegible] دين السلم

ذلك لان دين السلم
كبدل القرض وكالثمن
في البيع فجاز الاعتياض عنه
في اسناده نظر وان صح
في السلم سلفا في شيء فلا
غيره اي لا يصرفه الى
يتطمن الربح فيما لم يضمن
ثمن المبيع والقرض
عمر كما في السنن عن ابن
سالوا النبي صلى الله عليه
بالنقيع بالذهب ونقبض
قبض الذهب فقال من
بسعر يومه اذا افترقتما
عتياض بالسعر لئلا
قيل فدين السلم يبيع

ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض قبل النهي اسماء
كان في الاعيان لا في الديون فصل واما اذا اكترى
ارضا للزرع فاصابته افة فهذه مسئلة وضع الجوائح
في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فاصا
بته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف
من ضمان البايع عند فقهاء المدينة كمالك
وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو
قول معلق للشافعي فان الشافعي علق القول
بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من اخيك
ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من مال
اخيك شيئا ثم ياخذ احدكم من مال اخيه بغير
حق والاعتبار يويد هذا القول فان المبيع تلف
قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلف
منافع العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها
استيفايها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض
قيل

قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض
المنافع فان المقصود انما هو جذاذها بعد كمال
الصلاح ~~كانت من ضمانه~~ ولهذا اذا اشرط المشتري
في قبضها بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد
تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ
على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه لا يجوز
لا يبيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت
من ضمانه والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح
لانه قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها
القبض الناقل للضمان كقبض العين الموجود
فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان
وان كانت اذا تلفت تكون في ضمان المؤجر لكن
تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر مما استاجرها
به على ثلاثة اقوال هي ثلاثة روايات عن احمد
قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول

س قبض
بعد كمال
ط المشتري
له وقد
لى الجذاذ
انه لا يجوز
وطه لكانت
الجائح
لم يقبضها
الموجود
دفع وان
جر لكن
ما استاجرها
عن الحمل
كقول ابي

الى حنيفه وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن لان المنافع
لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا
والاول اصح لانها مضمونه عليه بالقبض بمعنى
انه اذا لم يستوفيها تلفت من ضمانه لا من ضمان
المؤجر كما لو تلفت العين الموجره كانت المنافع
تالفه من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من
استيفايها فينفسخ ما قبل التمكن وبعده فمهل
واما اذا استاجر ارضا للازدراع فاصابتها افه
فان تلفت الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه
مثل ان يكون في البيدر فيسرقه اللص او يوخر
حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على
المستاجر الاجره واما اذا كانت الافه مانعه من
الزرع فهنا لا اجره عليه بلا نزاع واما اذا نبت
الزرع ولكن الافه منعته من تمام صلاحه مثل
نار او ريح او برد او غير ذلك تفسده بحيث لو كان
هناك

الضرر بعد اصلاحه او التمكن من اخذه ولكن اذا تلفت العين

هناك زرع غيره لا تلفته فهنا فيه قولان اظهر
هما انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافه
اتلفت المنفعه المقصوده بالعقد فان المقصود
بالعقد المنفعه التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن
من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعه
مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن استيفايه ومثل
هذا لو صارت الارض سبخه فتلف الزرع او كانت الى
جانب بحر او نهر فاكل الماء تلك الارض قبل كمال
الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصوره كلها تلف
من ضمان المؤجر وليس على المستاجر اجره ما تعطل
الانتفاع به كما لو ماتت الدابه المستاجره او انقطع
الماء ولم يكن الانتفاع بها في شي من المنفعه
المقصوده بالعقد وامثال هذه الصوره وليس
هذا مثل من يسرق ماله او يحترق في الدار فان
المنفعه المقصوده بالعقد لم تتغير فانه يمكن

ولان اظهر
في هذه الافه
المقصود
حتى يتمكن
هذه المنفعه
استيفايه ومثل
او كانت الى
قبل كمال
كلها تلف
مستعطل
اجره الى انقطاع
المنفعه
وليس
الدار فان
فانه يمكن

ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص والحريق
فنظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابه
لحمله فان الاجره عليه بخلاف ما اذا كانت الافه
مانعه من الانتفاع مطلقا له ولغيره فان هذا
بمنزله موت الدابه واحتراق الدار الموجره
ونظيره سرقه متاعه من الدار ان يسرق سارق
زرعه واما اذا جاء جيش عام فاسد الزرع فهذه
افه سماويه فان هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز
منه ونظيره ان يجي جيش عام فيخرجون الناس
من مساكنهم ويسكنونها […] واما اجبار الاب
لابنته البكر البالغه على النكاح ففيه قولان
مشهوران هما روايتان عن احمد احدهما انه يجبر
البكر البالغه كما هو مذهب مالك والشافعي وهو
اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها
كمذهب ابي حنيفه وغيره وهو اختيار ابي بكر
وهذا

وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في
مناط الاجبار هل هو البكاره او الصغر او مجموعهما
او كل منهما على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره
والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغه
لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح
البكر يستاذنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها
وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها ابوها فهذا
نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن
وهذا يتناول الاب وغيره وقد صرح بذلك
في الروايه الاخرى الصحيحه وان الاب نفسه
يستاذنها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف
في مالها اذا كانت رشيده الا باذنها […] واعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها

... متنازعون فى
... الصغر او مجموعها
... مذهب احمد وغيره
... وان البكر البالغه
... ثبت فى الصحيح
... عليه وسلم انه قال
... حتى تستامر
... اذنها صماتها
... ابوها فهذا
... لا تنكح حتى تستاذن
... صرح بذلك
... ان الاب بنفسه
... له ان يتصرف
... بها او بعضها اعظم
... بضعها مع كراهتها

ورشدها وايضًا فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابته بالنص والاجماع واما جعل البكاره موجبة للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك فهذا مخالف لاصول الاسلام فان الشارع لم يجعل البكاره سببا للحجر تعليل بوصف لا تاثير له فى الشرع وايضًا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيها اذا عينت كفوًا وعين الاب كفوًا اخر هل هو يوخذ بتعينها او بتعين الاب على وجهين فى مذهب الشافعى واحمد فمن جعل المعتبر تعينها فقض اصله ومن جعل المعتبر تعين الاب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفى روايه الثيب احق بنفسها من وليها

فلما جعل الثيب احق بنفسها دل على ان البكر ليست احق بنفسها بل وليها احق وليس ذلك الا للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد الرسول وذلك ان قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد الثانى ان قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا اكتفى فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استيذان البكر فلا بد من النطق فى هذا قال بعض اصحاب الشافعى واحمد وهو مخالفه لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص الرسول فانه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الايمة قبل هولا انه اذا زوج البكر اخوها او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها

واما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين
البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لا تنكح
الثيب حتى تستاذن ولا البكر حتى تستامر فذكر
في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الاذن وجعل
اذن هذه الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان
هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه
وسلم بين البكر والثيب ثم يفرق بينهما في الاجبار
وعدم الاجبار وذلك لان البكر لما كانت تستحي
ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل
تخطب الى وليها ووليها يستاذنها فتاذن له
لا تامره ابتدا بل تاذن له اذا استاذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها حيا البكر
فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها وتامر الولي
ان يزوجها فهي امرة له وعليه ان يطيعها
فيزوجها من الكفو اذا امرته بذلك فالولي

مامور من جهة الثيب ومستاذن البكر فهذا هو
الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واما تزويجها مع كراهتها النكاح فهذا مخالف
للاصل والمعقول والله لم يسوغ لوليها الاعلى
طعام او شراب او لباس لا تريده فكيف يكرهها
على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة
من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين
مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها
له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في ذلك
ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد
امر الله ببعث حكم من اهله وحكم من اهلها
والحكمان حكمان كما سماهم الله عند اهل
المدينة وهو احد القولين للشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول
اصح لان التوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه

فاهو
مسلم
ف
الاعلى
يكرهها
ه
الزوجين
ضها
ذلك
قد
هلها
ل
حمد
الاول
يه

الى امر الايه ولا يشترط ان يكون من الاهل
ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص
خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلابد من ولى لهما
ينولى امرهما لتعذر اختصاص احدهما بالحكم
على الاخر فامر الله ان يجعل الله امرهما الى اثنين
من اهلهما فيعلان ما هو الاصح من جميع او تفريق
بعوض او بغيره وهنا يملك الحكم الواحد مع
الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع
الاول بذل العوض من مالها بدون اذنها لكونهما
صار وليين لهما وطرد هذا القول ان الاب
يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى
المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد
وكذلك الخالع عن ابنته اذا راى المصلحة
لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول
فللاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا قيل

هو الذى بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك
واحمد فى احد الروايتين عنه والقران يدل
على صحته هذا القول وليس الصداق كساير
مالها فانه وجب فى الارض بحله نفعها عادا لها
من غير نقص وكان لحاق الطلاق بالمسفوح فيجب
ان لا يتنصف لكن الشارع جبرها بتنصف الصداق
لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذلك
عوضا عن المتعة عند ابن عمرو والشافعى واحمد
فى احدى الروايات واوجبوا المتعة لكل مطلقة
الالمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسها
ما فرض لها واحمد فى الرواية الاخرى مع ابى
حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الالمن طلقت
قبل الفرض والدخول يجعلون المتعة عوضا
عن نصف الصداق ويقولون كل مطلقة فانها
تاخذ صداقا الا هذه وابو ثور يقولون المراد

استقر قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة
سببها الطلاق فيجب لكل مطلقة لكن المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق
فلا تستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك القول
فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا
عن سبب العقد والدخول لكل يقال على هذا
فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن
احمد ان كل مطلقة لها متعة كما دل عليه ظاهر
القران وعمومه حيث قال وللمطلقات متاع
بالمعروف وايضا فانه قد قال اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا فامر بمتع المطلقات قبل الدخول
ومن لم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع ان
غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا فاذا
كان

كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب الطلاق المهر
هو العقد فالمفروضة التي لم يجب بسم لها مهر
يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على
القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع
بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها
قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه
وسلم بان لها مهر امراة من نسائها لا وكس ولا شطط
لكن هذا اذا طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف
المهر بنص القران لكونها لم يشترط مهرا مسمى
والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة
وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ولكن
المقصود ان الشارع يكره المراة على النكاح اذ لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يجعل
امرها الى غير الزوج ممن ينظر في [illegible]
مع من ينظر في المصلحة من اهلها فيخلص لها من [illegible]

طلاق المهر
لها مهر
وت على
ب يروح
على زوجها
صلى الله عليه
وكيس والانطاع
لها نصف
مهر امسي
صار المتعه
ليل ولكن
اح اذ تزوج
ق فانه ينفي
حه من مهرها
س لها مس

الزوج بدون امره فكيف تونس معه ابدًا بدون
امرها والمراه اسيره مع الزوج كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن
عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله فصل واما
اذا دفع الدرهم فقال اعطيني بنصفه فضةً
وبنصفه فلوسًا وكذلك لو قال اعطيني بنصفه
بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافًا او دراهمًا
خفافًا فانه يجوز سوا كانت مغشوشة او خالصةً
ومن الفقها من يكره ذلك ويجعله من باب مد
عجوه لكنه باع فضة ونحاسًا بفضة ونحاس واصل
مسئلة مد عجوه ان يبيع مالًا ربويًا بجنسه ومعهما
او مع احدهما المبيع من غير جنسه فان للعلماء في ذلك
ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقًا كما هو قول الشافعي
ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقًا كقول ابي
حنيفة

حنيفة [illegible]
بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفا
ضلا ولا يكون وهذا مذهب مالك واحمد في
المشهور عنه فاذا باع غنمًا في نواه بنوى النوى
او شاه فيها لبن بشاه فيها لبن او بلبن ونحو
ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف
درهم بخمسمايه درهم في منديل فان هذا لا يجوز
فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا
لم يجز وان كان بيعًا غير مقصود جاز وما لك
رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطه فيها شعير يسير بحنطه فيها شعير
يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور وكذلك
اذا باع الدراهم التي فيها الغش بجنسها
فان الغش غير مقصود والمقصود بيع
الفضه بالفضه وهما متماثلان [illegible] كذلك

ات ... ف
جرى بجنسه متفا
لك واحمد في
نواه بنوى النوى
او بلبن ونحو
لاف ما اذا باع الف
فان هذا لا يجوز
ه متفاضلا
جائز ومالك
وهكذا اذا باع
ه فيها شعير
ور وكذلك
ش بجنسها
لمقصود بيع
وكل كذلك

صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة يقول
من يكرهه انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح
الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز فصل واما بيع
الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيه الحلول والتقابض
كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن
احمد احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان هذا من
جنس الصرف فان الفلوس نافقة تشبه الاثمان فيكون
بيعها بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول
والتقابض فان ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة
سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان مكسورا بخلاف
الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل اخر
وهو ان بيع النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على
قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات
كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن والكتان

والكتان

بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في
اشهر الروايتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
عنه اختارها من اصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا
في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاصطال
وقدور النحاس وغير ذلك هل يجري فيه الربا على
ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة
كثياب الحرير والاصطال ونحوها ... الوزن ...
كثياب القطن والكتان والابر وغيرها ... على ...
فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ... الاول
النحاس يجري فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر
الربا فيها عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة ...
تنفق عددا لكن من قال هي اثمان فيجري
الربا فيها من هذه الجهة على وجهين لهم ولذلك ...

...هما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
...حنيفة واصحابه واحمد في
...انى ان ذلك جايز وهو
...واحمد في الرواية الاخرى
...من قال بالتحريم اختلفوا
...ما القطن والكتان والاصطال
...هل يجزى فيه الربا على
...يعنى ما يقصد زنه بعد الصنعة
...نحوها دين ما لا يقصد زنه
...الابر وغيرها وعلى هذا
...عنه من يقول ان محمول
...تغير قصد الوزن لم يجد
...صد ونها في العادة وانما
...قال هي اثمان فهل يجرى
...على وجهين لهم وكذلك

فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها من
الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد
وغيره فصل واما اذا كان للرجل عند غيره
حق من عين او دين فهل ياخذه او نظيره بغير
اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون سبب الا
ستحقاق ظاهرًا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق
المراه النفقه على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق
على والده واستحقاق الضيف الضيافه على من نزل
به فهنا له ان ياخذ بدون اذن من عليه الحق
بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند ابنة عتبة ابن
ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطني من النفقه ما يكفيني وبني فقال خذى
ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تاخذ
نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم
انه غصب من ماله غصبًا ظاهرًا يعرفه الناس
فاخذه

فاخذ المغصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك
لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فاخذ من
ماله بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب
الاستحقاق ظاهرًا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد
الغصب ولا بينة للمدعى فهذا فيه قولان احدهما
ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني
انه ياخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة
رحمه الله فيسوغ الاخذ من جنس الحق لانه
استيفا ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معا
وضة فلا يجوز الا برضا الغريم والمجوز يقولون اذا امتنع
من ادا الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه
للحاجة لكن من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق
استدل بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن

الغاصب وكذلك
بمطله فاخذ من
لا يكون سبب
جحد دينه او جحد
قولان احدهما
مالك واحمد والثاني
واما ابو حنيفة
الحق لانه
لا يجنس لانه معا
يقولون اذا امتنع
بدون اذنه
عدم ظهور الحق
هريرة عن النبي
الا الامانة الى من
في المسند عن

بشير ابن الخصاصية انه قال يا رسول الله ان لنا جيرانا
لا يدعون لنا شاذة ولا نادة الا اخذوها فاذا قدرنا
لهم على شيء اخذناه فقال لا ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وفي السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قيل له ان اهل الصدقة ليعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا
قال لا رواه ابو داوود وغيره فهذه الاحاديث
تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهرا
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان هو يقصد
اخذ نظير حقه لكن خان الذي ائتمنه فانه لما
سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق
ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته
في نفس الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما
وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة

فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم
على رجل بطلاق امراته لبينة لها فاذا اعتقد
صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان
يطاها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل
لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان
يظهر ذلك قدام الناس للمامورون بانكار
ذلك له حرام في الظاهر لكن الشان اذا
كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله فيه
فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة ينهى
عنها فاذا فعل ذلك في مظنة في الباطن
الظهور والتهم وفي ان يتشبه به من ليس
حاله كحاله في الباطن وقد يبطن الانسان خلاف
ذلك فيظهر فيورث مفاسد اكثير وينفتح
ايضا باب التاويل وصار ذلك كالمظلوم الذي يمكنه
الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص

يفدر ان الحاكم حكم
بشهادة له فاذا اعتقد
الباطن لم يكن له ان
في الباطن فان قيل
ظاهرًا وليس له ان
المامورون بانكاح
الكنى الشان اذا
ويتق الله قبل
مفاسد كثيرة منهى
مظنة في الباطن
يشبه به من لبس
يطلق الانسان خفا
مدة كثيرة ويفتح
المظلوم الذي يمكنه
لا تمكنه الاقتصاص

الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص وذلك نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفا الحق بها كما لو جرعه خمرًا او تلوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خانه وهو ان ياخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه ان قومًا لا يدعون شاذة ولا نادة الا اخذوها افناخذ من اموالهم بقدر ما ياخذون فقال لا ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة افنكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون منا فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك ولو اراد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وتحريم مثل هذا ظاهر

لا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قال ولا تخن من خانك فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا ادّى الرجل الرجل مالا فخانه في بعضه ثم ادى الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل اودع فهذا هو المراد بقوله ولا تخن من خانك الثالث ان كون هذا خيانة لا ريب فيه وانما الشان في جوازه على وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل فصل واما اذا دفع ...

ولا تخن من خانك
على خيانته فتفعل به
الرجل مالا فخانه في
فيفعل به مثل ما فعل
ولا تخن من خانك
ريب فيه وانما التأ
نان الامور منها ما
قطع الطريق واخذ
اص كالفواحش
تعالى في الاول وجزاء
عاقبتم فعاقبوا بمثل
عليكم فاعتدوا عليه
وبه والاعتداء بالمثل
علم ان هذا انما الاتباح
واما اذا دفع الزكاة

فاذا كان القريب الذي لا يجوز دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد احوج لم يحاب بها القريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون لا يحابي بها قريب ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله فصل والذين ياخذون الزكاة صنفان صنف ياخذها لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء لا يجوز دفعها اليهم وان كان من قاربه واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر جواز ذلك واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في هذه الحالة لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم فصل واما اذا باع سلعة

الى

الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالاً فهذه تسمى مسألة العينة وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو الماثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وانس ابن مالك رضي الله عنهم فان ابن عباس سئل عن حريرة وبيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ من ذلك ان ابن عباس قال اذا استلمت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واذا استلمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم فبين انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى التورق فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها فهذان جائزان باتفاق وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم فينظر كم

...ك حالاً
...بزه عند
...هم وفي
...وانس
...سبيل
...فقال
...ذلك
...بنقد
...فتلك
...دراهم
...دراهم
...ان
...وتارة
...المسلمين
...ذكركم

تساوي نقدًا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدًا فمقصود الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما عايشه رضي الله عنها فانها قالت لام ولد زيد ابن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد ابن ارقم غلامًا الى العطا بثمان مايه وبعته منه بستمايه فقالت لها عايشه رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت اخبري زيدًا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اجد الا راس مالي فقالت لها عايشه رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذا ان تواطئا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس

او

وهو الثمن الاقل والربا واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فانه كان قد نوى ما احله الله فلا باس وان نوى ما حرم الله وتوسل بحيله فانما له ما نوى والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعًا والاجاره بينهم ما عدوها اجاره وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا على النحو فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغه والاسماء تعرف حدودها تاره بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتاره باللغه كالشمس والقمر والبر والبحر وتاره بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع والاجاره والنكاح والهبه وغير ذلك فاذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط

ـب
ـلى الله عليه
ـوى ما نوى
ـى وان نوى
ـى والشرط
ـنبهم ماعلمو
ـذلك =
ـطى الله ذكر
لذلك
ـما نعرف
الصباح =
البحر وتارة
ـود كالبيع
ـدنا اذا
ـو اذا شرط

عند اهل العرف والله اعلم فصل واما تعجيل الزكاه
قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند
جمهور العلماء ابى حنيفه والشافعى واحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشيه والنقدين وعروض التجاره
اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل العشرات قبل
وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه
ونبت الزرع قبل اشتدا الحب فاذا اشتد الحب
وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاه فصل واما
اخراج القيمه فى الزكاه والكفاره ونحو ذلك =
فالمعروف من مذهب مالك والشافعى انه لا
يجوز وعند ابى حنيفه يجوز واحمد رحمه الله قد منع
القيمه فى مواضع وجوزها فى مواضع فمن اصحابه
من اقر النص ومنهم من جعله على روايتين والا
ظهر فى هذا اخراج القيمه لغير حاجه ولا مصلحه
راجحه ممنوع منه ولهذا قدر النبى صلى الله عليه
وسلم

وسلم الحيوان بشاتين او عشرين درهم ولم يعدل الى
القيمه ولانه متى جوز اخراج القيمه مطلقًا فقد يعدل
المالك الى انواع رديه وقد يقع فى التقويم ضرر ولان
الزكاة مبناها على المساواه وهذا معتبر فى قدر المال
وجنسه واما اخراج القيمه للحاجه او المصلحه والعدل
فلا باس به مثل ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بد
براهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
ان يشترى تمرا وحنطه اذا كان قد ساوى الفقرا
بنفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب
عليه شاه فى خمس من الابل وليس عنده من يبيعه
شاة فاخراج القيمه هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينه
اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا
منه اعطا القيمه لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعى
ان اخذها انفع للفقرا كما نقل عن معاذ ابن جبل انه

...دراهم ولم يعدل الى
...بقيمة مطلقًا فقد يعدل
...في التقويم ضرر ولان
...معتبر في قدر المال
...او المصلحة والعدل
...بستانه او زرعه بد
...هم بجزية ولا يكلف
...قد سوى الفقراء
...ذلك ومثل ان يجب
...عنده من يبيعه
...يكلف السفر الى مدينة
...المستحقون للزكاة طلبوا
...عطيهم اياها او يرى الساعي
...عن معاذ ابن جبل انه

كان يقول لاهل اليمن ايتوني بخميس اولبيس اسهل
عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والانصار
وهذا قد قيل انه قد قاله في الزكاة وقيل في الجزية
فصل واما ابدال المنذور واحدهما ان الابدال للحاجة
مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه
كالفرس الحبيس للغزو واذا لم يمكن الانتفاع به
في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه
والمسجد اذا خرب ما حوله فينقل الى مكان او يباع
ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ولا يمكن الانتفاع
بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى
بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته
فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامه
فهذا كله جايز فان الاصل اذا لم يحصل به
المقصود قام بدله مقامه والثاني الابدال
لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه
ومثل

ومثل المسجد اذا بني بدله مسجدًا اخر اصلح لاهل البلد منه
وبيع الاول فهذا ونحوه جايز عند احمد وغيره من
العلماء واحتج احمد بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان اخر وصار الاول
سوقًا للتمارين فهذا ابدال لعرصة المسجد واما ابدال
بنايه بناءً اخر فان عمر وعثمان رضي الله عنهما بنيا مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الاول وزادا فيه
وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعايشة رضي الله عنها لولا ان قومك
حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها
بالارض ولجعلت لها بابين بابًا يدخل الناس
منه وبابًا يخرج الناس منه فلولا المعارض الراجح
لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة
فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة
الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى فهذا

صلح لاهل البلد منه
احمد وغيره من
رضي الله عنه
اخر وصار الاول
سجد واما ابدال
سه عنهما ابيا مسجد
الاول وزاد فيه
يجوز ان النبي صلى الله
الولا قومك حد
حجة ولا لصقتها
دخل الناس
المعارض الراجحة
بنا الكعبة
لاجل المصلحة
احرى فهذا

قد نص احمد وغيره على جواز اتباعا لاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية
ولم تنكر واما ما وقف للغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يوقف
دارا وحانوتا او بستانا او قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها
بما هو انفع للوقف فقد جاز ذلك ابو ثور وغيره من
العلماء مثل ابي عبيد ابن حربويه قاضي مصر وحكم
بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل المسجد من عرصة
الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز ان يبدل المسجد
بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان
يجوز ابدال الهدي بخير منه المستعمل بمستعمل اولى
واحرى وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد
نص على ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه
وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران فعل ذلك
لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي
والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن

النصوص

النصوص والآثار والقياس يقتضي جواز الابدال للمصلحة
والله اعلم فصل واما القصاص في اللطمة
والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت
في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسماعيل
ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يشرع
في ذلك قصاص لان المساواة فيه متعذرة [illegible]
وهذا قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة [illegible]
الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك [illegible]
السنة خلفاؤه الراشدون وقد قال [illegible]
سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك [illegible]
[illegible] في ذلك متعذرة [illegible]
الجناية من [illegible]

س يقتضي جواز الابدال للمصلحة
ل واما القصاص في اللطمة
فهذا مذهب الخلفا الراشدين
والتابعين ان القصاص ثابت
عن احمد في رواية اسماعيل
ب كثير من الفقها الى انه لا يشرع
لمساواته فيه متعذرة في الغالب
اصحاب ابي حنيفة ومالك
ل اصح فان سنة النبي صلى
ب بالقصاص في ذلك وكذلك
ـدين وقد قال وجزاء سيئة
ن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
ونحو ذلك واما قول القايل
تعذره فقد لا بد هذه
القصاص واما تحريق

جوزان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان
يعاقب بما هو اقرب الى المنضبط من ذلك اولى واحرى
والعدل في القصاص معتبر بحسب الامكان ومن
المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر
بالضرب بالسوط فالذي يمنع القصاص في ذلك
خوفا من الظلم يبيح ما هو اعظم ظلما مما فر منه
فعلم ان ما جات به السنة اعدل وامثل وكذلك
له ان يسبه كما يسبه مثل ان يلعنه كما يلعنه
او يقول قبحك الله او يقول فيقول قبحك الله او
اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول يا كلب
يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم
الجنس مثل تكفيره او الكذب عليه لم يكن له ان
يلعن اباه لان اباه لم يظلمه فصل واما
القصاص في اتلاف الاموال ان يحرق ثوبه يحرق
ثوبه

ثوبه المماثل له او يهدم داره فيهدم داره ونحو
ذلك فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن
احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد
ولان العقار والثياب غير مماثلة والثاني ان ذلك
مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من
الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل
استيفا المظلوم فالاموال اولى ولهذا يجوز لنا
ان نفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا اموالنا كقطع
الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة
فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثوبا او حيوانا
او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه بالقيمة او يضمنه بجنسه
مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان
في مذهب الشافعي واحمد فالشافعي [illegible]
اذا [illegible]
عنه في الحيوان [illegible]

١١٧

...دم داره فيهدم داره ونحو
...للعلماء همار وايتان عن
...غير مشروع لانه افساد
...وعماثله والثانى ان ذلك
...لاطراف اعظم قدرًا من
...على سبيل القصاص لاجل
...اولى ولهذا يجوز لنا
...ب اذا افسدوا اموالنا كقطع
...من ذلك لغير حاجة
...تلف له ثيابًا او حيوانًا
...ضمنه بالقيمة او بضمنه بجنسه
...قين للعلماء وهما قولان
...شافعى قد نص على انه
...بضمنه بالمثل وقد روى
...احمد يضمن اولاد

المغرور بجنسهم فى المشهور عنه واذا اقترض حيوانًا ردّ مثله فى
المنصوص عنه وقصة داود وسليمان هى من هذا الباب فان داود
عليه السلام كان قد ضمن الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بالقيمة
واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان امرهم ان يعمروا الحرث
الذى نفشت حتى يعود كما كان وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم
من منفعة الحرث وبهذا افتى الزهرى لعمر ابن عبد العزيز لما
كان قد اعتدى بعض بنى امية على بستان له فقلعوا فسالوه
ما يجب فى ذلك قال بغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابا الزناد
قال لا يجب القيمة فتكلم الزهرى فيهما بكلام مضمونه انهما
خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة
اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير مع
اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة فى الموضعين والجنس مختص باحدهما
ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والا فمن له غرض فى كتاب
او فرس او بستان ما يصنع بالدراهم فان قيل يشترى بها مثله قيل
الظالم الذى فوّته ماله هو احق ان يضمن له مثل ما فوّته اياه نظير

ما افسده من ماله فصل واما الوقف فما فضل من ريعه
واستغنى عنه فانه يصرفه في نظير تلك الجهة كالمسجد
اذا فضل عن مصالحه شئ صرف في مسجد اخر لان الواقف
له غرض في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد الاول
خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك
اذا فضل عن مصلحته شئ فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه
اليه ولا الى تعطيله فصرفه في جنس المقصود هو اقرب الطرق
الى مقصود الواقف وقد روى احمد ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه حض الناس على اعطاء مكاتب في كتابته ففضل
شئ عن حاجته فصرفه في المكاتبين فصل واما اسقاط
الدين عن المعسر فلا يجزى عن زكاة العين بلا نزاع لكن
اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط
عنه قدر زكاة ذلك الدين هذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد
وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة [illegible] المساواة وصاحبه اخرجه
من [illegible] ماذا كان ماله عينا واخرج دينا فان

فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج الخبيث عن
الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولهذا كان على المزكي ان يخرج
من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له تمر او حنطة
جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها فصل واما معاملة التتر فيجوز
فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة
امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك
كما يبتاع من مواشي الاعراب والتركمان والاكراد وخيلهم
ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما [illegible]
لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعينهم به على محرمات
كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في
الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها وشاربها واكل ثمنها [illegible]
العاصر وهو انما يعصر عنبا [illegible]
[illegible]
المعتصر انه يتخذه خمرا [illegible]
عليه وسلم على ذلك [illegible]

١٥٧

اموال يعرف انهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراها لمن
يتملكها لكن اذا شريت على طريق الاستنقاذ لتصرف فى مصارفها
الشرعيه فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت فى مصالح =
المسلمين جاز هذا واذا علم ان فى اموالهم شيا محرمًا لا يعرف
عينه لا تحرم معاملتهم كما اذا علم ان فى الاسواق ما هو مغصوب
او مسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذا نوعان
احدهما ان يكون محرمًا لعينه كالميته والاخت من الرضاعه
فهذا اذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم مثل ان يعلم ان فى البلد
الغلانيه اختًا له من الرضاعه لا يعلم عينها او فيها من يبيع =
ميته لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم واما ء
اذا اشتبهت اخته باجنبيه او المذكى بالميت فانه يجتنبها جميعًا
والثانى ما حرم لكنه كالماخوذ غصبًا والمقبوض بعقود محرمه
كالربا والميسر فهذا اذا اشتبه او اختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز
قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى مستحقه
مثل اللص الذى اخذ اموال الناس فخلطها او اخذ حنطة الناس او د
قيقهم فخلطه فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق واذا اعلم ان فى البلد
[illegible]
اذا كان اكثر مال الرجل حرامًا فهل تكره معاملته او تحرم على وجهين
وان كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قبل اذ من
من

١٥٨

من السنه التى ببتغى تركه والله سبحانه وتعالى اعلم كملت
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله =
وصحبه وسلم تسليما كثيرًا الى يوم الدين وكان الفراغ من
نسختها يوم الجمعه من عشرين خلت من شهر جمادى الاول
سنه اربعين وسبعمايه وكتبها اى هذه الجمله جملت
التاريخ العبد الفقير الى الله عبد السلام بن محمد المغربى
وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين فى شهر الله ذى القاعده د
ست وعشرين خلت منه عام الف وثلاث مايه وتسع
من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلاه والسلام
التحيه اللهم اغفر لنا ولى القارى والسامع والحمد لله رب
العالمين

نسخه ملك
خالد بن محمد بن عثمان
المصري

باب ماجاء في ذكر الانهار المحتفرة للشرب وسقي الزرع والاشجار اخبرنا ابو القاسم بن هبة الله بن عبد الملك بن احمد الواسطي انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب اخبرني عبد العزيز بن احمد الكتاني نا تمام بن محمد بن عبد الله الرازي الحافظ اخبرني ابي وابو العباس احمد بن عتبه بن مكين الاطروش قالا انا ابو الاحمر ي التغلبكي بدمشق قال قال ابي عبد الله حدثني ابي يزيد عن جدي زفر قال سالت مكحولا عن نهر يزيد وكيف كانت قصته قال سالت مني خبيرا اخبرني انه كان نهرا بناطيا يجري شيا يسقي ضيعتين في الغوطه

لقوم يقال لهم بنوا فوقا ولم يكن فيه لاحد شي غيرهم فماتوا في خلافة معوية ولم يبق لهم وارث فاخذ معاويه ضياعهم واموالهم فلم يزل كذلك حتى مات معاويه في رجب سنة ستين وولي ابنه يزيد فنظر الى ارض واسعة ليس لها ماء وكان مهندسا فنظر الى النهر فاذا هو صغير فامر بحفره فامنعه من ذلك اهل الغوطه ودافعوه فلطف بهم على ان يضمن لهم خراج سنتهم من ماله فاجابوه الى ذلك فاحتفره في سعة ستة اشبار وعرضه وعمقه ستة اشبار وله ملؤ جنبتيه وكان على ذلك كما شرط لهم فهذه قصة نهر يزيد ومات في رجب سنة اربع وستين حتى ولي هشام بن عبد الملك فسأله اهل قرية حرستا شرب شفاهيهم وماء لمسجدهم فكلم فاطمة ابنة عاتكة ابنة يزيد في ذلك فاجابته على ان ذا احفر نهرا صغيرا يجري الى مسجدهم للشرب الى ...

...هد شيء غيرهم
...وارث فاخذ
...ذلك حتى مات
...ابنه يزيد
...كان مهندسا
...و فامنعه
...هم على ان يضمن
...ك فاختفر نهرا
...سنة اشبار
...لهم فهذه
...اربع وستين
...قرية حرستا
...فاطمة ابنة
...نه احتفر
...ب لا لغيره

وفتح الحجر الذي يمر منه الماء بغريت حزيتا فترا في فتر
مستدير يجري لهم من الارض على مقدار شبر من ارتفاع
بطن النهر وساله عبد العزيز مولى هشام ان يجري
شيا يسقي ضيعته فاجابه بعدان سال في امره يوم
الاربعه وصيرت له ماصيته فتحا شبر في اصغر
من شبر ثم ساله خالد على ان يسقي ضيعته فاجابه
الى يوم الخميس فسميت عليه ماصيه كحكاية
هذه الماصيه واقام رجل من اهل دمشق يقال له
جرجه بن قعراء عند سليمان بن عبد الملك
شاهدين يشهدان ان له في النهر قناة تجري الى
حمام له تديره وزعم انها كانت عجيبه فجعل له
سليمان بذلك سجلا وهي رطل من الماء يجري في
سيلون في ديره وقل الماء في ولايه سليمان بن
عبد الملك حتى لم يبق في برد الاشي يسير فشكوا
ذلك الى سليمان عبيد بن اسلم مولاه الى اصل العين
العين

العين لكرايتها قد خلوا لكرايتها فبينا هم كذلك
اذا هم بباب من حديد مشبك يخرج الماء من كوى
فيه يسمعون داخلها صوت ماء كثير ويسمعون صوت
اضطراب السمك فيها فكتبوا الى سليمان بذلك فا
مرهم ان لا يحركوا شيا وان كرروا بين يديه
فاكروا ولم يزل كذلك الى ولايه هشام بن عبد
الملك فامر القاسم بن زياد ان يماز لهم الانهار
فمازها فاعطى اهل نهر يزيد ستة عشر مسكبه
ونهر ثوره والغرف الكبير خمس مساكب والغرف
الصغير اربع مساكب ونهر داريا ست عشر مسكبه
ونهر ثوره اثنين واربعين مسكبه ونهر بانياس
ثلاثين مسكبه ومسكبه فيه حملت فيه ليزيد بن ابي
مريم مولى سهل بن الحنظليه وثلاث مساكب
للفضل بن صالح الهاشمي حملت فيه من بعد ونهر
مجدول اثني عشر مسكبه ونهر القنوات ...

... فيها هم كذلك
... يخرج الماء من كوى
... ويسمعون صوت
... بذلك فا
... بين يديه
... هشام بن عبد
... لهم الانهار
... عشر سكبه
... ساكب والفرق
... عشر سكبه
... نهر بانياس
... ليزيد بن ابي
... ساكب
... بعده ونهر
... داعيه

ثلاث عشر سكبه ونهر حيوه وهو نهر التزف
اثنتى عشر سكبه ونهر الزابون اربع ساكب ونهر
الملك اربع ساكب والقنا لم تماز يومئذ تاخذ مل
جنبانها وكان الوليد بن عبد الملك لما بنى المسجد
اشترى ماء من نهر السكون يقال له الوقيه فجعله
فى القنا الى المسجد والحجر شبر ونصف فى شبر ونصف
وثقب الثقب شبرًا فى اقل من شبر على انه اذا
انقطعت القناة او اعتلت ليس لاحد ان ياخذ
من ماء الوقيه شيئا ولولا اصحاب القساطيل فيها
حتى فاذا جرت ياخذ كل ذى حق حقه ويفتح القساطل
على الاولى وقال يزيد انا ادرك القناة يدخل فيها
الرجل يسير فيها وهى مفوصه يمد يده فلا ينال
سقفها وليس فيها شىء مثلوم ومات يزيد بن معاويه
فى رجب سنة اربع وستين فهذه قصة نهر يزيد
وولى سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين

اوفى

وتوفى سليمان يوم الجمعة لعشر خلون من صفر سنة
تسع وتسعين وسجل سليمان بن عبد الملك لجرجة بن
قعرا سجلا واشهد فيه شهودًا ونسخة سجله
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه سليمان
بن عبد الملك امير المؤمنين لجرجة بن قعر اثبات
قناته فى نهر يزيد الى ديره لما قامت البينة وشهد
له عبد العزيز بن عبد الرحمان الحصيبى وعبد الله
بن الحصين بن المبارك الهدانى وزيد بن اسلم بن عبد الله
القرشى ومحمد بن عبد الرحيم بن الفضل بن العباس الهاشمى ...
وشهادته بخطه على سليمان بن عبد الملك ... فى
الكتاب يوم الخميس فى شهر رمضان سنة ثمان ...
وكتب سليمان بن عبد الملك بخطه واشهد ...
على نفسه وكفى بالله شهيدًا بحضرة جماعة من
... وعن ... عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله
البكرى ويزيد بن عبد الله ويزيد بن محمد بن ...

...عشر خلون من صفر سنة
... بن عبد الملك لجرجة بن
... شهودا و نسخة سجله
هذا كتاب كتبه سليمان
... لجرجة بن قعر ايثبات
... لما قامت البينه وشهد
... حان الحصيبي وعبد الله
... ني ويزيد بن اسلم بن عبد الله
... بن العباس الهاشمي وكتب
... ان بن عبد الملك بما في هذا
... رمضان سنة ثمان وتسعين
... بخطه واشهد الله
... هذا بحضرة جماعة من
... الرحيم بن محمد بن عبد الله
... يزيد بن محمد بن القاسم

الهمداني وعبيد الله بن شبل الفهري وحكيم بن عبد الله
بن المبارك الحجبي والفضل بن عبد الكريم القرشي وعبد
الله بن المبارك النميري من اهل القوطه من قرية طرميس
وذكوان بن عبد الله مولى عبد الملك بن مروان ومحمد بن
يزيد بن عبد الملك يوم الاربعه لست خلون من شهر
ربيع الاخر سنة خمس وعشرين ومايه رواه غيره قال
احمد بن عبد الله بن يزيد قراته على ابي محمد عبد الرحمن
الكريم بن حمزة السلمي عن عبد العزيز بن احمد بن عبد الله
بن يزيد بن احمد الكتاني انا تمام الرازي انا ابو بكر محمد
بن عبد الله بن الفرج ابن البرامي نا ابو بكر محمد بن خريم
نا ابو بكر محمد بن عبد الرحمن حدثني ابو عبد الله احمد
ابن عبيد الله بن يزيد حدثني ابي عبيد الله بن يزيد
حدثني ابو يزيد بن زفر عن ابيه زفر قال سالت مكحولا
عن نهر يزيد كيف قصته قال مني خبيرا الخبير في الثنية له
انه نهر اصغيرا نباطيا يجري فيه الشيء غير هم فاتوا

في خلافة معاويه فورثه يزيد وبعده سليمان بن عبد
الملك ثم هشام بن عبد الملك ومات هشام يوم الاربعا
لست خلون من شهر ربيع الاخر سنة خمس وعشرين
ومايه فهذه قصة ... ينتفع بالداني
والقاصي وينقسم منها الماء الى الاراضين في الجداول
من المواصي ويدخل من بعدها الى البلد في القني
فينتفع به الناس الانتفاع العام على الوجه ...
ويتفرق الى البرك والحمامات ويجري في الشوارع
والسقايات وذلك من المرافق الهنيئة ...
الجزيله السنيه والفضيلة العظيمه المبينة التي
اعتدت من فضايل هذه المدينه اذ الماء ...
البلاد لا ينال الا بالثمن وهو الذي تحصل به حياة
النفوس وازالة الدرن وقد جاء عن خاتم الانبياء
في فضل سقي الماء ... اخبرنا ابو القاسم ...
البيهقي ... ابو الحسين بن الفضل القطان ...

...حمد سليمان بن عبد
...سمات هشام بن الاربعا
...جمعة خمس وعشرين
...التي ينتفع بها الداني
...الاراضين في الجداول
...الى البلد في القنى
...على الوجه الهني
...يجري في الشوارع
...الهنيه والمواهب
...الجليله المبينة التي
...اذا الماء في اكثر
...تحصل به حيات
...عن خاتم الانبياء
...سم الشحامي انا ابو بكر
...القطان انا ابو عمرو

بن السماك نا محمد بن احمد بن ابي العوام نا ابي انا داود بن
عطى عن يزيد بن عبد الملك بن المغيره النوفلي عن ابيه
عن يزيد بن خصيفه وعن يزيد بن رومان عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس صدقة اعظم اجرا من ماء اخبرنا ابو القاسم
بن الحصين انا ابو على بن المذهب انا ابو بكر بن مالك
نا عبد الله ابن احمد حدثني ابي نا حجاج قال سمعت
شعبه يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث
عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله
ان امي ماتت افا تصدق عليها قال نعم قال فاي
الصدقة افضل قال سقي الماء قال فتلك سقاية
الى سعد بالمدينه صوابه افاتصدق عنها اخبرنا
ابو القاسم الشحامي انا ابو بكر البيهقي نا موسى قال سالت
ابن عباس اي الصدقة افضل قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الى اسق الماء قال عمر قال الم تر الى
اهل

اهل النار اذا استغاثوا يغاثوا بماء كالمهل قال افيضوا
علينا من الماء او مما رزقكم فهذه الاحاديث الخمسة
وغيرها من الاخبار تدل على التصدق بالماء الغروب الكبار
وبدمشق في لها اوقاف معينة وهي عند متولي
الاوقاف معلومة مبينة واكثرها ليس لها اوقاف ولكن
يجري عليها من المسلمين اسعاف فيجعل تجلب الارتفاع
وتطيب بمجاورتها الاسقاع وانا اذكرها واثبت عددها
ليعرفها من احب ان يعددها فمن ذلك [illegible]
القبلي قناة ابن الفاخوري عند مسجد المستعطين
وباب الجابيه لها وقف قناة عند باب درب العطاعين
تجديد الملك العادل قناة في اول القطانين [illegible]
الداخل قناة اخرى في القطانين [illegible]
قناة [illegible]
بن الخياط قناة عند سقاية [illegible] قناة في [illegible]
الغزاويه قناة [illegible] الغواصين لها وقف

المهل قال افيضوا ء
الاحاديث الجملة
قبا الماشي الخروب الكبار
وهي عند متوالى
ليس لها اوقاف ولكن
يحصل بجملتها الانتفاع
لها واثبت عددها
ذلك ما هو في الجانب
مسجد السقطيين
درب القطاعين
لقطاعين عن يمين
على باب دار ابن النقاد
ة اخرى عند دار
قناة في القيسارية
بواصين لها وقف

قناة في درب السوسي عند سوق علي قناة عند
طرف سوق علي وطرف المقلاط يعرف بالجلادين لها
وقف قناة عند السجن الجديد الفنادق انشها الملك
العادل عند مسجد واثلة يعرف بحسين الشيباني
الشيباني كانت قد خربت فجددها قناة الزلاقة
لها وقف قناة عند حمام ابي نصر قناة الطويلة
عند حمام ابي نصر قناة عند طرف سوق الصرف
لها وقف قناة ابن القصبعة في سوق الكبير عند راس
البزوريين درب الريحان قناة الملح عند راس
وطرف الجلادين لها وقف قناة في سوق البزوريين
في الفندق قناة عند فندق البيع قناة في درب
الفرشيين قناة في درب النقادين قناة عند دكانت
بن مقلد الشوي فيها الحمر قناة في درب البقل ويعرف
بابن عنقود قناة في حارة الخاطب ويعرف بابن
عبد الرزاق المحتسب قناة اخرى داخل حارة الخاطب
قناة

قناة عند حمام الحبس قناة سوق اللؤلؤ قناة بن شفوف
في درب في طرف سوق اللؤلؤ قناة المناخليين والا
بارين في سوق الطير بناها ابن الحاج لها وقف قناة
الثلاج عند دار بطيخ قناة في اول درب الفراش عند
دار سليمان قناة في درب الفراش عند دار بني
علان قناة اخرى في درب الفراش بناها ابو
يعلى النصراني قناة تحت الكولشك قناة درب
العلف قناة سويقة كنيسة مريم وقناة درب الحجر
قناة اخرى في درب الحجر وتعرف بابن حنطبة معطلة
قناة العدين الجسطار عند مسجد قناة في سويقة
الباب الشرقي عند درب الدرالي قناة داخل الباب
الشرقي قناة اخرى خارج الباب الشرقي في ملاصق
الباشورة وهي شاذ [illegible] قناة في درب [illegible]
قناة في درب الهاشميين عند حمام جديد في اخرى
فيه عند دار جكه قناة طراز [illegible] عند دار

على الكرد قناة في القلعة في القلعة المحروسة عند الباب
قناة اخرى في قبلي القلعة قناة في اول درب البان
عند القيسارية قناة اخرى قبلة في فند من غربي الدرب
المذكور قناة قناة عند طرف درب البان ومدرسة
انشاها الملك العادل قناة عند المدرسة تعرف
بقناة السباع قناة عند دار رابح الدولة بقرب
اخر زقاق اللبان قناة عند دار يغمور عند النوله
من حجر الذهب قناة في راس درب الانصار ودار
البابا قناة عند المدرسة المعينية قناة على
باب حمام القفيس قناة عند البسار وطاحونته
قناة عند دار اسماعيل الطبيب قناة عند دار جعفر
بن عمرو بن بختيار السلاري الافريسي قناة في دهليز
دار الشريف ابن ابي الجن قناة ابن نجيوني في درب معز
قناة بزان الكردي عند باب مدرسته معطلة قناة
باب الخضر عند المدرسة الامينية قناة في داخل الخضر

تحت المناره الشرقية قناة باب البريد قناة عند
باب الجامع الغربي عند سقاية باب البريد قناة
الطراقيين تحت المنارة الغربية وعند المرستان
قناة عند دار الحكم قناة اخرى بقربها عند دار
ابي الحسن السلحدار قناة عند رباط النساء قناة
عند دار صمد في السويقة باب البريد قناة في دهليز
دار الى جانب دار العزى قناة قناة عند حمام العفيف
قناة خلف د[illegible] الزنابك طغتكين قناة في دهليز
الشباشي معطلة قناة اخرى في [illegible] الدرب حين
الغرق قناة في دهليز دار الشريف ابي [illegible] ويعرف
بابن منزو قناة في منزل دار الحاجب قناة في مجد
باب الفراديس داخل الباب [illegible]
ودار شحني محاذي الزنابك قناة البطائحي على باب
الجامع قناة عند دار المعتمد بن علي [illegible]
قناة داخل دار السلطان [illegible] قناة داخل [illegible]

قناة باب البريد قناة عند
عند سقاية باب البريد قناة
المدرسة الغربية وعند المرستان
قناة اخرى بقربها عند دار
قناة عند رباط النساء قناة
السقيفة باب البريد قناة في دهليز
قناة قناة عند حمام العتيق
طغتكين قناة في دهليز
قناة اخرى في هذا الدرب عند
دار الشريف الى تراب ويعرف
دار الحديث قناة في مسجد
قناة عند دار السلاف
قناة النطافين على باب
المعيد بن يعلى بن القلانسي
قناة داخل درب بوقه

عند باب النطافين قناة حزيون عند مدرسة
الحنابلة قناة سوق القمح لها وقف قناة ابن المعري
في درب الريحان قناة في درب قليد قناة في سوق
وهو سوق العليس قناة الرحبة قناة زقاق
لها وقف قناة في مشهد الدرس على باب
جيرون وتعرف بقناة القنا لها وقف قناة
دار خديجة خزينب قناة في درب كشك وقناة اخرى
فيه قنات في درب خفيف عند دار ابن الشيرجي قناة
في سقيفة القطعي عند المدرسة التي في درب
قنات اللحامين على باب جيرون قنات في عقبة
قنات اخرى في درب في عقبة الصوف معطلة قناة عند
باب القساريه الغزاي معطلة قنات للوزير على
على باب داره قنات عند دار ابن اخت كوجك
قنات عند دار ابن الممي تعرف بسيد
قنات عند دار ابن البري ومسجد الازرقي قنات

حوض عوان وفيه قنات اخرى معطلة قنات عند دار ابن
قنات في طرف الاسكافي العتيق ورأس سوق الاحد قنات
عند دار ابن الشحانه داخل باب السلامة قنات داخل باب
السلامة ابتنا انشاها الملك العادل بحضرت دار ابن التميس
والى جانبها سقاية قنات سوق الاحد قنات سوق
الغزل العتيق لها وقف قنات ابن ابي الحديد قنات
صالح في الغوبرق لها وقف قنات على باب الجنيق قنات
ابن الماشلي قنات في رحبة خالد بن اسيد قنات
عند قنطرة ابن المدلج قنات الزيني في سويقة باب
تومة قنات النبيطن فهذه في البلد ومبلغها ايه
ونيف وثلثون قنات وفي ظاهر البلد من القبلة قنات
بها الدولة عند جسر سوق الدواب وقنات على
وقنات في الشاغور
باب تومة
وفيها اربعة عشر

٨

معطلة قنات عند دار ابن البرى
بيق وراء من سوق الاحد قنات
اب السلامة قنات داخل باب
العادل بحضرت دار ابن التميس
سوق الاحد قنات سوق
قنات ابن ابي الحديد قنات
ء قنات على باب الجنيق قنات
خالد بن اسيد قنات المجدو
ت الزيني في سويقت باب
ه قني البلد ومبلغها مايه
اهر البلد من القبلة قنات
ي الدواب وقنات على الباب
ـ ومن شامه قنات على
ور وقنات عند الجسر
ة عشر ايضا وقنات في طرف

١٧٥

زقاق الرمان وقنات عند مسجد القصب وقناة عند باب
الفراديس وقناة عند دار ام البنين وقناة عند حمام
راهب في العقيبة وقناة عند مسجد الوزير ومن غربيه
قنات في مسجد الجنان وقناة على بابه وقناة على باب
الجابيه ملاصقة للباب وقناة في قصر حجاج فذلك
تسعة عشر قناة فاما الحمامات فحمام القلعة المحروسة
وحمام القاضي عند باب الجابيه وحمام داخل القصاعين
وحمام داخل درب الهاشميين المعروف بالجديد كان
قديما فخرب فجدده حسن الخادم وحمام الديوان
لطيف وحمام القلانسيين عند القيسارية الخربة
وحمام الاكافيين الذي في سوق علي وحمام نور الدين
الجديد في سوق القمح وحمام ابن ابي نصر خلف سويقة
الباب الصغير وحمام درب النخلة وصار دار لابن
قوام وحمام النخلة عند باب الصغير وقف نور الدين
رحمه الله وحمام الحجي بدرب المعتمد المقلاط في درب

١٧٦

الحجي خرب وصار دار لابن قوام وحمام سويد عند
دار ابن منير وحمام السلم في زقاق السلم عند المسلخ
وحمام درب البقل وحمام الرحبة وحمام عند باب
النطافين يعرف بالمويد وحمام الحجانية يعرف
بالسلارية وحمام النخاسين بقرب سقيفة كروس
على بير وحمام خفيف في درب خفيف بقرب باب الفراديس
وحمام كلي عند دار طرخان وحمام اسامة عنده يعرف
بابن القطيلة على بير ايضا وحمام دار الوزير المزدقاني
صغير وحمام الجبني في درب الجبني خلف الحدادين
وحمام ابن ابي هشام في درب العبالين وحمام ...
في دار البطيخ وخرب وصار دارا وحمام في ...
خلف سوق المطرزين على بير وحمام ...
قنات ... وحمام اللؤلؤ كان قديما يعرف
بحمام اليزيديين وكان لطيفا على مقدار ... وصفت
له قنات والمدار ... ... وحمام ...

نخام وحمام سويد عند
ن زقاق السلم عند الملح
بيه وحمام عند باب
وحمام الحجانيه يعرف
ين بقرب سقيفة كروس
خفيف بقرب باب الفراديس
ن وحمام اعنده يعرف
حمام دار الوزير المزدقاى
ب الجبلي خلف الحدادين
ب العبالبن وحمام التميمي
مارا وحمام في الحريميين
ر وحمام المطرزين خلف
ؤلؤ كان قديما يعرف
ا على مدار فكبر وسقيت
حوم وحمام ابن ابي لعدليب

عند منارة فيروز وحمام العلوي خلف حريق العلوي
في كنيسة مريم وحمام درب الحجر كان على بين فيتيق الماء
وحمام عند راس قنطرة سنان وحمام حطلبا بقرب كنيسة
مريم وحمام ابن عبادة بقرب حبر قسام وسقيفة حناح
وحمام علي المنجنيقي عند الباب الشرقي وحمام ابن
مصري عند باب توما له قناة وله بير وحمام
الشريف عند دار ابن بوري خان له قناة وله بير
وفي الارض حمام الاسد على باب الجابية وحمام ابي
المعالي ابن تميم في العقيبة وحمام ابن قرقس بقرب
حمام ابن تميم وحمام انباه ابن زاكي بقرب قبة طرخان
وحمام نوماس بقرب الرحا البرمكية وحمام عند عوينة
القصارين وحمام يعرف براهب الكلاس في دار ام البنين
وحمام اخر بقرب عوينة الحي وحمام عند دار ابن بيتاذ بكجر
وحمام اخر الجابية وحمامات عند عين كشلابن خارج باب
السلامة وحمام ابن معبن الذي خارج باب توما

توما بقرب [illegible] وحمام ابن [illegible] قسه
في الشاغور خارج باب الصغير وحمام ابن عبادة
في الشاغور ايضا وحمام القصر في الدرب لاسفل
وحمام ابن العفيف بوادي النيرب قبلها سبعة
وخمسين حماما سوى حمامات [illegible] تمت
على يد الشيخ عبد السلام المغربي الساكن في
الشام عفى الله عنه في [illegible] سنة
[illegible] وتسعمائة [illegible]
[illegible] احبها افضل الصلاة [illegible]